وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم: العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

بعنوان:

بيع الموصوف في الذمة وتطبيقاته المعاصرة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2017/09/17

أمام اللجنة المكونة من السادة

الأستاذ الدكتور: أحمد رفيس	جامعة غرداية	رئيسا
الأستاذ الدكتور عبد القادر جعفر	جامعة غرداية	مشرفا
الأستاذ الدكتور: بوعلام عبد العالي	جامعة غرداية	مناقشا

من إعداد الطالبة:

– حنان بن دحو

الموسم الجامعي: 1437 – 1438

2016 - 2017

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم: العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

بعنوان:

بيع الموصوف في الذمة وتطبيقاته المعاصرة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2017/09/17

أمام اللجنة المكونة من السادة

الأستاذ الدكتور: أحمد رفيس	جامعة غرداية	رئيسا
الأستاذ الدكتور عبد القادر جعفر	جامعة غرداية	مشرفا
الأستاذ الدكتور: بوعلام عبد العالي	جامعة غرداية	مناقشا

من إعداد الطالبة:

– حنان بن دحو

الموسم الجامعي: 1437 – 1438

2016 - 2017

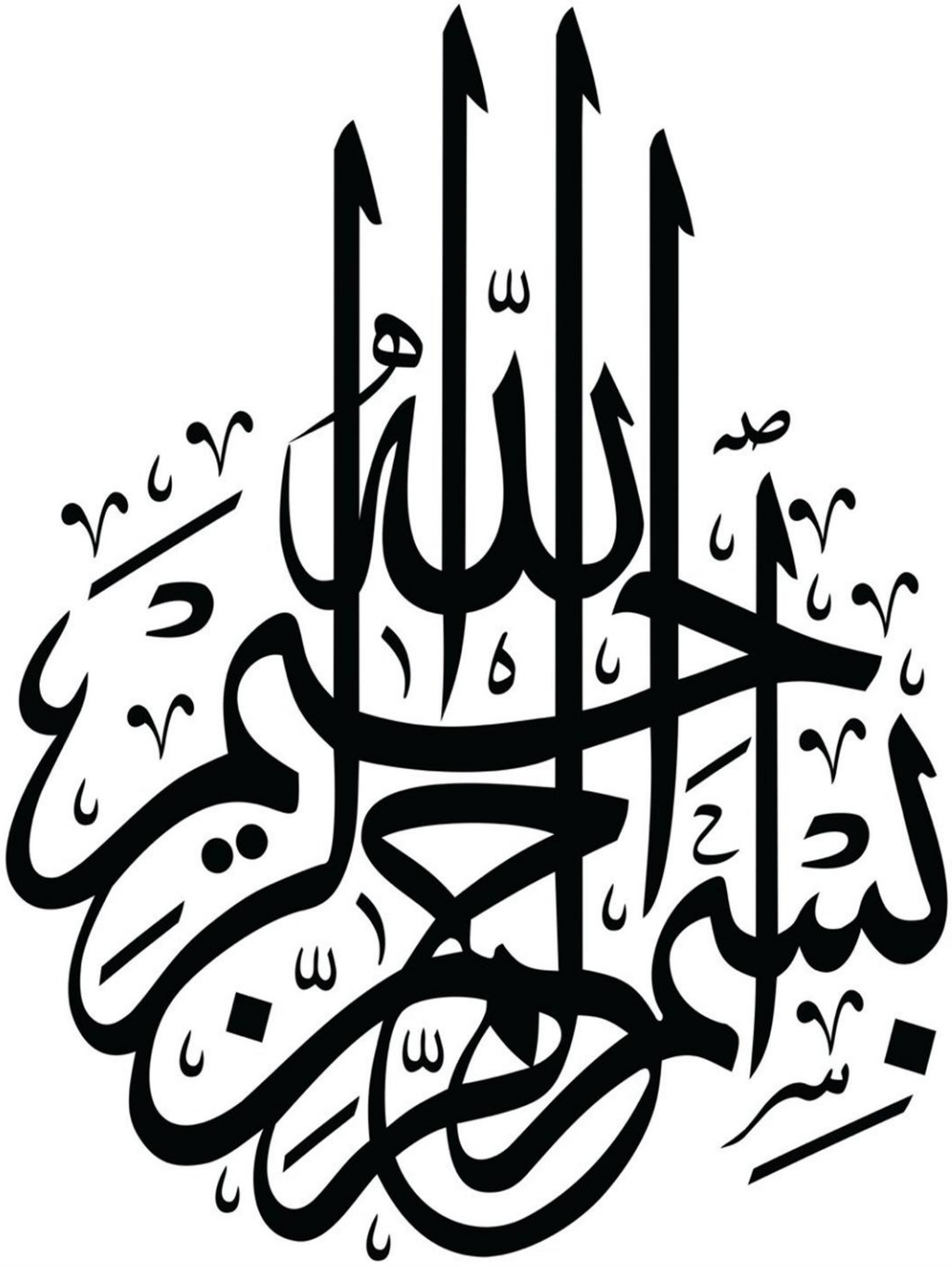
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ

مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ

وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

قَالَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).

شكـــــر وعرفان

بعد حمد الله و الثناء عليه جل في علاه، لتوفيقي في إتمام هذا العمل

اتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى :

الأستاذ المشرف **عبد القادر جعفر**، على مساهمته في انجاز هذا البحث ودعمه الدائم لعظيم فضله في إخراجه في أحسن صورة بتوجيهاته السديدة ونصائحه الثمينة وأعيد امتناني له ولتواضعه اللامتناهي

وأتمنى له مزيد من الرقي والتألق في حياته العلمية

ويطيب لي عرفانا بالجميل أن اتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث، وتصويبه وأخص بالذكر الأساتذة الذين قاموا بتوجيهي ومساعدتي

وإلى كل طاقم أساتذة شعبة العلوم الإسلامية

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

على تشريفهم لهذا العمل بقبولهم مناقشته .

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ"

صدق الله العظيم [التوبة: 105]

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الأخرة إلا بعفوك ...ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلالك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين... سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم

إلى من كلل بالهيبة والوقار... إلى من علمني عطاء دون انتظار ... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...**أبي العزيز**

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني ... إلى بسمة الحياة وسر الوجود... **أمي الحبيبة**

وإلي شريك حياتي وروح قلبي ...**زوجي الغالي**

إلى إخوتي الأعزاء: عز الدين، رابح، محمد إسلام، عبد الرؤوف

وإلى أختي الغالية شريفة

وإلى كل عائلة بن دحو و عائلة دارم

وإلى البرعمة الصغيرة مريومة

وكل من ساندني من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعاء

حنان بن دحو

ملخص البحث

بسم الله الرحمان الرحيم

وصلى الله على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فهذا ملخص موجز للبحث الموسوم بعنوان "**بيع الموصوف في الذمة وتطبيقاته المعاصرة**" حيث تم وصف وتحليل أحكام المتعلقة ببيع الموصوف في الذمة وكذا التطبيقات المعاصرة له وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين اشتمل المبحث الأول على دراسة نظرية وذلك بتعريف جزئيات بيع الموصوف في الذمة كما تطرقنا توضيح العلاقة الموجودة بين بيع الموصوف في الذمة والعين الغائبة ثم تعرضنا إلى تقصي أحكام هذه المعاملة وذلك بتتبع أقوال العلماء فيها وذكر السلم كنموذج من بيع الموصوف في الذمة وكذا توضيح ما يصح بيعه بالوصف وما لا يصح. وأما في المبحث الثاني فقد كانت دراسة تطبيقية تعرضنا فيها إلى دراسة التطبيقات المعاصرة لبيع الموصوف في الذمة في المجال الزراعي وكذا الصناعي وتوضيح صيغ وصور كل منها وفي الأخير تم دراسة عقد التوريد باعتباره نوع من التطبيقات المعاصرة لبيع الموصوف في الذمة.

ملخص البحث

In the name of God the Merciful

And may Allah bless and bless the messengers of our master Muhammad peace be upon him and his family and companions

After:

This is a brief summary of the research entitled "Sale of Described in the Deaf and its Contemporary Applications", which then described and analyzed the provisions relating to the sale of the described in the dhimmah as well as contemporary applications.The research has been divided into two sections. The first part includes a theoretical study by defining the selling parts described in the dhimmah. We also explained the relationship between the sale of what is described in the dhimma and the absent eye. Then we were subjected to investigating the provisions of this transaction. As well as clarifying what is right to sell and what is not valid. As for the second topic, it was an applied study in which we examined the contemporary applications of the sale described in the field of agricultural and industrial fields, clarifying the forms and pictures of each. Finally, the contract of supply was studied as a type of contemporary applications for sale.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
ملخص البحث	
فهرس المحتويات	
مقدمة	**أ–هـ**
المبحث الأول: ماهية بيع الموصوف في الذمة وشروطه والأحكام المتعلقة به	**15**
المطلب الأول: تعريف بيع الموصوف في الذمة.....	**15**
الفرع الأول: تعريف البيع.....	**15**
الفرع الثاني: تعريف الموصوف (الصفة).....	**21**
الفرع الثالث: معنى الموصوف (الصفة).....	**22**
الفرع الرابع: معنى الذمة.....	**23**
المطلب الثاني: العلاقة بين بيع الموصوف في الذمة وبيع العين الغائبة.....	**24**
المطلب الثالث: أحكام بيع الموصوف في الذمة وشروطه.....	**25**
الفرع الأول: ماهية السلم.....	**26**
الفرع الثاني: صور البيع الموصوف في الذمة.....	**33**
الفرع الثالث: شروط صحة البيع الموصوف في الذمة.....	**58**
الفرع الرابع: حكم بيع الموصوف في الذمة.....	**60**
المطلب الرابع: ما يباع بطريق الوصف في الذمة.....	**62**
مالا يصح بيعه بالوصف في الذمة.....	**66**
المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لبيع الموصوف في الذمة.....	**68**
المطلب الأول: بيع الموصوف في الذمة للمنتجات الصناعية.....	**69**

المطلب الثاني: بيع الموصوف في الذمة للمنتجات الزراعية..... **71**
1-الشروط التي وضعها المالكية لصحة بيع المحصول الزراعي..... **73**
2- قرارات المجمع الفقهي بخصوص السلم..... **74**
3- تجارب بعض البنوك السودانية بتمويل بصيغة السلم..... **76**
المطلب الثالث: بيع التوريد..... **80**
الفرع الأولى: تعريف التوريد..... **80**
الفرع الثاني: خصائص عقد التوريد..... **84**
الفرع الثالث: طريقة إبرام عقد التوريد..... **87**
الفرع الرابع: أنواع عقد التوريد..... **87**
الفرع الخامس: التكييف الفقهي لعقد التوريد..... **89**
الفرع السادس: حكم عقد التوريد في الفقه الإسلامي..... **91**
الخاتمة..... **94**
فهرس الآيات والأحاديث..... **97**
قائمة المصادر والمراجع..... **100**
الملاحق..... **109**

مـقـدمـة

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره و نستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله

أما بعد

فإن الله تعالى قد أنعم على هذه الأمة بإكمال هذا الدين، فالشريعة الإسلامية تميزت بالشمول والكمال والصلاحية لكل زمان ومكان مع اليسر والسهولة في أحكامها فهي شريعة سهلة سمحة منسجمة مع الفطرة الله التي فطر الناس عليها، فلا تكاد تجد نازلة إلا ولها أصل شرعي علمه من علمه وجهله من جهله، وفي هذه الحياة نحتاج إلى أمور ضرورية بحيث أن كل ما نحتاجه عبارة عن حلقات مترابط بعضها ببعض وكل حلقة مكملة للأخرى وكل هذا يخضع لمنظومة فكرية وتشريعية متكاملة مستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية ومن بين ما يحتاجه إنسان التجارة ليوفر ما يحتاجه لنفسه وما يحتاجه غيره وحياتنا تقوم على معاملات بين الناس ومنها المعاملات المالية وهي عبارة عن عقود مختلفة ونخص بالذكر في بحثنا هذا عقد بيع الموصوف في الذمة والذي بدوره يخضع لأحكام شرعية مثل باقي العقود وذلك لتفادي الوقوع في الفوائد الربوبية واستبعادها وفي هذا البحث محاولة لدراسة هذا العقد في الإطار الشرعي والاقتصادي وإبراز أهميته التمويلية والاستثمارية في التطبيقات المعاصرة له.

الإشكالية:

يتضمن البيع الموصوف في الذمة الإخبار بهيئة المبيع وصفته من دون رؤيا لا في مجلس العقد ولا قبله، **فما هي الأحكام التي تضبط البيع الموصوف في الذمة وما هي تطبيقاته المعاصرة؟**

التساؤلات الفرعية:

وإن بيع السلم نوع من أنواع البيع الموصوف في الذمة لدى جمهور الفقهاء، **هل أجيز السلم وفقا لقواعد القياس أم على خلافها؟ وهل البيع الموصوف في الذمة يندرج تحت البيوع المنهي عنها؟ وما هي علة النهي في هذه البيوع وما إذا كانت هذه العلة متوفرة في البيع الموصوف في الذمة؟**

أسباب اختيار الموضوع:

1. للموضوع أهمية بالغة في الواقع الاجتماعي والاقتصادي وجهل الكثير من الناس بالأحكام المتعلقة بهذه المعاملة مما استدعي بيان العديد من أحكام المتعلقة بهذا الجانب؛
2. الرغبة في دراسة هذا النوع من البيوع وذلك للقيمة العلمية التي يحويها وكذا الرغبة في معرفة تطبيقاته المعاصرة.
3. الرغبة في جمع هذه المسائل مما يمنح الطالب العلم والمعرفة ووجهة نظر عامة عن كيفية تطبيق المعاملة.
4. تصور المعاملة وتوضيحها لأنها تساهم في نهوض الاقتصاد الإسلامي.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا الموضوع بالاهتمام المتزايد في عصرنا الحاضر بالمعاملات المالية حيث أن الاقتصاد في مجتمعاتنا الحالية يقوم على التجارة فحسب.

فبيع الموصوف في الذمة وما يتعلق به له انتشار واسع بين الناس في المعاملات التجارية اليومية، وعليه كان من المهم استقصاء هذه المسألة من كل جوانبها وبيان أحكامها الشرعية التي تخصها.

كما أن هذا الموضوع لم يسبق له الدراسة في الجامعة في حدود اطلاعي.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى ما يلي:

- ✓ بيان أحكام هذا النوع من البيوع؛
- ✓ التعرف على التطبيقات المعاصرة لهذا النوع من المعاملات؛
- ✓ التعرف على صور هذه المعاملات، وتقديم تصور شرعي لها؛
- ✓ توعية الأمة بصيغ شرعية للعقود المالية والاستفادة منها في تمويل المشاريع وتفادي الفوائد الربوية؛
- ✓ إثراء خزانة العلم ببحث قد يكون تمهيدًا لبحوث قادمة.

خطة البحث: وقد اشتملت على ما يلي

مقدمة

المبحث الأول: ماهية بيع الموصوف في الذمة وشروطه والأحكام المتعلقة به.

المطلب الأول: تعريف بيع الموصوف في الذمة.

المطلب الثاني: العلاقة بين بيع الموصوف في الذمة وبيع العين الغائبة.

المطلب الثالث: أحكام بيع الموصوف في الذمة وشروطه.

المطلب الرابع: ما يباع بطريق الوصف في الذمة.

المبحث الثاني: نماذج من التطبيقات المعاصرة لبيع الموصوف في الذمة.

المطلب الأول: بيع الموصوف في الذمة للمنتجات الصناعية.

المطلب الثاني: بيع الموصوف في الذمة للمنتجات الزراعية.

المطلب الثالث: بيع التوريد.

الخاتمة

الدراسات السابقة:

ورقة مقدمة إلى الندوة الأولى لتأصيل العمل المعرفي تحت عنوان" البيع على الصفة" عبد الله أحمد علي.

مذكرة بعنوان البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة للدكتور العياشي فداد.

مذكرة بعنوان بيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي عدي جلال محمود جراب

منهجية البحث والدراسة:

منهج الدراسة: اتبعت في هذا المنهج الوصفي بشكل أساسي إلى جانب المنهج التحليلي.

منهجية البحث:

1- تتبع أقوال العلماء بخصوص هذه المسألة تم إعادة صياغة مفهومها؛
2- صياغة عناوين موجزة وواضحة لكل مسألة ثم دراستها وشرحها؛
3- ذكر أقوال الفقهاء في المسائل الخلافية مع ذكر أذلة كل فريق إن وجدت؛
4- الاستشهاد بأقوال الفقهاء؛
5- الرجوع إلى المصادر الأصلية ونقل أقوال العلماء منها واستخراج أصول المسائل وأحكامها وتوثيقها؛
6- توثيق الكتب في الهامش بذكر المؤَلِّف ثم المؤَلَّف ثم دار النشر ثم سنة النشر ثم بلد النشر ثم الطبعة ثم الجزء ثم الصفحة؛

7- تخريج الأحاديث والآثار وعزوها إلى مصادرها مع ذكر الكتاب والباب، ورقم الحديث ورقم الجزء والصفحة إلا فيما ندر وإذا ورد الحديث في الصحيحين اقتصرت عليهما؛

8- كتابة الآيات القرآنية برواية حفص عن عاصم ، وذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش؛

9- تم وضع فهارس للآيات والأحاديث، ومصادر والمراجع في أخر البحث.

سائلةً المولى عز وجل، حسن المدد والعون والسداد، وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، فله الحمد ابتداء وانتهاء.

صعوبات البحث:

أكبر صعوبة في هذا البحث هي قلة المراجع خاصة وأن قليل من الكتب التي تذكر هذا النوع من البيوع بنفس عنوان مذكرتي، فقد صعب على الفهم وكذا إيجاد المعلومات وذلك لأن العناوين تختلف لكن بفضل الله وبفضل مساعدة أستاذي الفاضل تمكنت فهمها والتوصل إلى المعلومات المطلوبة.

وكذا شح المادة العلمية خاصة ما يتعلق بتأصيل المسائل والتدليل عليها.

المبحث الأول:

ماهية بيع الموصوف في الذمة وشروطه والأحكام المتعلقة به

المبحث الأول: ماهية بيع الموصوف في الذمة وشروطه والأحكام المتعلقة به

المطلب الأول: تعريف البيع الموصوف في الذمة.

سنعرف البيع الموصوف في الذمة تعريفا مفصلا ومركبا.

الفرع الأول: تعريف البيع.

لغة: هو إعطاء المثمن وأخذ الثمن والشراء هو إعطاء الثمن وأخذ المثمن[1]، وهو مصدر باع الشيء إذ أخرجه من ملكه بعوض أو أدخله فيه فهوا من الأضداد يطلق على البيع والشراء[2].

وعرفه البعض بأنه إعطاء شيء في مقابل شيء أو مقابلة شيء بشيء، ويقال باع الشيء يبوعه بوعا إذا قاسه بالباع وهو قد اليدين[3].

وذلك بحسب ما يتصوره من الثمن والمثمن[4]. قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾[5]، أي باعوه وقال أيضا:

---

[1]- الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، المحقق صفوان عدنان داوودي، دار الناشر دار القلم - الدار الشامية الطبعة 4- 1430 - 2009، ص155.

[2]- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج 4، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1412هـ-1992م، ص221.

[3]- الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4]- الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، نفس المرجع، ص155.

[5]- سورة يوسف الآية 20.

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ﴾ [1]، وجاء في الحديث الشريف "**لا يبع على بيع أخيه**" أي لا يشتري على شرائه، كما ذكر الزناني في شرح الرسالة أن لغة قريش استعمال باع إذا أخرج واشترى إذا أدخل[2].

اصطلاحا: سيتم بيان تعريف البيع عند المذاهب فيما يلي.

للبيع معنيان معنى عام ومعنى خاص. والمعنى الأعم كالتالي:

الحنفية: هو مبادلة المال بمال بالتراضي[3]. فعرفوه بالمعنى الأعم بقيد التراضي.

وقال ابن همام، التراضي لابد منه لغة فإنه لا يفهم من (باع زيد ثوبه) إلا أنه أستبدل به بالتراضي وإن الأخذ غصبا وإعطاء شيء أخر من غير تراضي فلا يقول أهل اللغة باعه إعطاء شيء أخر من غير تراضى، وصاحب الدرر من الحنفية قيد تعريف بالاكتساب بدلا عن التراض وذلك للاحتراز من مقابلة الهبة بالهبة لأنها مبادلة مال بمال لكن عن طريق التبرع لا بقصد الاكتساب[4].

المالكية: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة[5].

الشافعية: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص[6].

---

[1]- سورة البقرة الآية 207.

[6]- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، **الموسوعة الفقهية**، الكويت، ج9، ص5.

[3]- زين الدين ابن نجيم الحنفي- ابن عابدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق**، دار الكتب العربية الكبرى المكتبة الشاملة.

[4]- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ص5.

[5]- أحمد بن غانم (أوغنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة بن زيد القيرواني**، دار الفكر ، بدون طبعة ،1415هـ-1995م، ج2، ص72.

[6]- أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر، ط1، 1418هـ - 1997م، ص125.

وأورد القليوبي تعرفا قال: أنه أولى، ونصه "عقد المعاوضة مالية تفيد الملكة عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة والقرض"[1].

فخرج بالمعاوضة نحو الهدية وبالمال نحو النكاح وبإفادة ملك العين نحو الإجارة وبالتأبيد نحو الإجارة أيضا وبغير وجه القربة نحو القرض والمراد بالمنفعة بيع نحو حق الممر.

الحنابلة: بأنه مبادلة المال بالمال لغرض التملك[2] –ولو في الذمة– أو منفعة مباحة (كممر الدار) بمثل أحدهما على التأبيد غير رِبا وقرض.

وعرفه بعض الحنابلة بأنه: مبادلة مال بمال تمليكا وتملكا[3].

أما البيع بالمعنى الأخص وهو مطلق البيع وقد ذكره المالكية والحنفية.

وعرفه المالكية بأنه عقد معاوضة على غير المنافع ولا متعة لذة ذو مكايسة احد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه[4].

ولا متعة لذة وذلك احتراز من الإجارة والنكاح وليشمل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم[5].

فلفظ المكايسة تخرج منه هبة الثواب والمكايسة هي المغالبة[6].

---

[1]– وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، **الموسوعة الفقهية**، نفس مرجع، ص5.

[2]– موفي الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، مكتبة السوادي جدة، ط1، 1421هـ– 2000م، ج2، ص151.

[3]– محمد بن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد الحق التركي وعبد الفاتح محمد الحلوي، **المغني**، دار عالم الكتب، الرياض، ج6، ص5.

[4]– محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، **دار الفكر**، بيروت، بدون طبعة، ج5، ص4.

[5]– عدي جلال محمود جراب، **البيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة**، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2012، ص12.

[6]– محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على شرح الكبير**، بدون طبعة،ج3، ص140.

ويخرج الصرف والمراطلة[1] بذكرهم أحد العوضين غير الذهب والفضة.

ويخرج السلم بقولهم معين.

كما أورد الحطاب من المالكية تعريفا شاملا للبيع الصحيح والفاسد بقوله: "دفع عوض في معوض"[2] لما يعتقده صاحب هذا التعريف أن البيع الفاسد لا ينقل الملك وإنما ينقل شبهة الملك[3].

وعند الشافعية يراد بالبيع البيع وحده باعتباره أحد شقي العقد فعرفوه بأنه "تمليك بعوض على وجه مخصوص" ومن ثم عرفوا الشراء بأنه تَمَلك بعوض على وجه مخصوص.

وعرفه بعضهم على أنه "عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد بعوض مالي"[4].

والذي نختاره هنا هو تعريف الشيخ مصطفى الزرقاء "وهو مبادلة مال بمال بطريق الاكتساب ليخرج به تبادل الهبات أي مقابلة الهبة بالهبة فإن في ذلك مبادلة مالية لكنها على سبيل التبرع لا الاكتساب"[5].

إن عملية البيع تتضمن في وقت واحد خروج السلعة المبيوعة من الملك ودخولها في الملك الآخر ولكنها تسمى بيعا بالنظر إلى جانب الخروج، وتسمى شراء بالنظر إلى جاب الدخول.

[1]- المراطلة: هي بيع الذهب بذهب بالميزان، بأن يضع ذهب هذا في كفة والأخر في كفة حتى يعتدلا فيأخذ كل واحد منهما ذهب صاحبه.

[2]- الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ص222.

[3]- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ص6.

[4]- عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على أمهات التعاريف**، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، ط1، عالم الكتب، القاهرة، ص88.

[5]- مصطفى أحمد الزرقاء، **عقد البيع**، ط2، 1433هـ-2012، دار القلم، دمشق، ص35.

1-أنواع البيع:

للبيع تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، أهمها تقسيمه باعتبار (المبيع) وباعتبار(الثمن) من حيث طريقة تحديده ومن حيث كيفية أدائه. وباعتبار الحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي[1].

أولا- تقسيم البيع باعتبار المبيع:

ينقسم البيع باعتبار موضوع المبادلة فيه إلى أربعة أنواع:

مطلق البيع: هو مبادلة السلعة بالثمن في المجلس نفسه.

بيع السلم: وهو تقديم الثمن في البداية وتأخير السلعة إلى زمن مستقبل، أو هو بيع شيء مؤجّل بثمن معجّل.

بيع الصرف: وهو مبادلة الأثمان، أي يُقَدِمُ الطرف الأول ثمنا ويقدم الطرف الثاني ثمنا آخر، أو هو تبادل العملات ويُشترط فيه أن يكون في مجلس واحد.

بيع المقايضة: وهو مبادلة سلعة بسلعة أخرى.

ثانيا – ينقسم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن: إلى بيع المساومة، بيع المزايدة، بيوع الأمانة.

ثالثا – تقسيم البيع باعتبار كيفية الثمن: ينقسم لهذا الاعتبار إلى:

منجز الثمن: وهو تعجيل الثمن والمثمن، وهذا يسمى بيع النقد.

مؤجل الثمن: حيث تكون السلعة حاضرة و الثمن مؤجل فهو البيع إلى أجل.

مؤجل المثمن: وهو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن، ويسمى بيع السلم[2].

---

[1]- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ص9.

[2]- د. فداد العياشي، **البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1421هـ، ص17 بتصرف.

مؤجل العوضين: عند تأجيلهما ابتداء فهذا بيع الدين بالدين.

وهناك تقسيمات أخرى فرعية بحسب حضور المبيع وغيابه، وبحسب رؤيته وعدمها، وبحسب بت العقد أو التخيير فيه.

أما التقسيم باعتبار الحكم الشرعي فأنواعه كثيرة، فمن ذلك البيع المنعقد، ويقابله البيع الباطل. والبيع الصحيح ويقابله البيع الفاسد[1].

والبيع النافذ، ويقابله البيع الموقوف، والبيع اللازم، ويقابله البيع غير اللازم (ويسمى الجائز أو المخير). وهناك بيوع مسمات بأسماء خاصة ورد النهي عنها كبيع النجش، وبيع المنابذة ونحوها[2].

وهناك أنواع أخرى روعي في تسميتها أحوال تقترن بالعقد، وتؤثر في الحكم، كبيع المكره، أو الهازل، وبيع التلجئة، وبيع الفضول وبيع الوفاء، كما أن الاستصناع يدرج في عداد البيوع، مع الخلاف في أنه بيع أو إجارة، وينظر تفصيله في مصطلحه[3].

وينقسم البيع بالنسبة للعين إلى ثلاثة أقسام[4] وهي بيع عين مشاهدة مرئية للمتبايعين، وهذا جائز بلا خلاف لانتفاء الغرر، بيع عين معينة غائبة عن مجلس العقد أو موجودة ولم يشاهدها المتبايعان، وهذا غير جائز للغرر. ويصح بالرؤية، وبيع عين موصوفة في الذمة تصح في بيع السلم، وهذا موضوع دراستنا.

---

[1]- **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ص10.

[2]- **الموسوعة الفقهية**، نفس مرجع، ص10.

[3]- **الموسوعة الفقهية**، نفس المرجع،ص10.

[4]- ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص35، بتصرف.

الفرع الثاني: تعريف الموصوف (الصفة)

لغة: من الوصف وهو النعت بما في الشيء، مأخوذ من(وصف الثوب الجسم) إذا أظهر حاله وبين هيأته[1]،

وصف الشيء بصفته، إذا أخبر بصفته[2].

فالوصف والصفة مصدران والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا: "الوصف يقوم بالواصف، والصفة بالموصوف"، وقال الراغب: الوصف ذكر الشيء بحليته، والصفة هي الحالة التي عليها الشيء من حليته ونعته، والوصف قد يكون حقا وباطلا[3].

والصفة هي ما يقوم بالموصوف كالعلم والسواد وقال السيد هي الأمارة اللازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها[4].

[1]- د. فداد العياشي، **البيع على الصفة للعين الغائبة**، مرجع سابق، ص21.

[2]- جمال الدين بن عبد الهادي الحنبلي، **الدار النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، دار المجمع، ط1، 1411هـ-1991م، ج1، ص 182.

[3]- عبد الرؤوف بن المناوي، **التوقيف على أمهات التعاريف**، مرجع سابق، ص338.

[4]- محمد عميم الإحسان المجددي البركي، **التعريفات الفقهية**، دار الفكر العلمية، ط1، 1424هـ-2003م، بيروت – لبنان، ص126.

الفرع الثالث: معنى الموصوف (الصفة)

عبر الفقهاء عن هذا المعنى بقولهم البيع بالصفة من غير رؤية وقيل أن يبيعه بصفة وليس عنده ثم يبتاعه ويدفعه، ويسميه الحنفية بيع المراوضة[1]، والمراوضة هي المداراة[2]، والمخاتلة[3]، وبيع المراوضة لبيع المواصفة لأنه لا يخلوا عن مدار المخاتلة[4].

ويعبر عنه: بأنه بيع على أساس الإخبار بهيئة المبيع وصفته من غير رؤية.

ويندرج هذا النوع من البيوع تحت بيع "بيع الإنسان مالا يملك" و "بيع ما ليس عند الإنسان" أو "بيع المعدوم" وهذه البيوع منهي عنها لاشتمالها على غرر فاحش، وعلاقته بالبيع الموصوف هو أن البيع المعدوم من قبيل بيع ما كان غائبا عن مجلس العقد وعلم بالوصف، بحيث يوصف وصفانا تاما في ذمة البائع.

ولصحة العقد يشترط تنافي الجهالة في المبيع لأن إرادة الطرفين في التعاقد مبنية على الرضا، ويتحقق الرضا على المعقود عليه، بأن يكون معلوما علما نافيا للجهالة من كل النواحي ثمنا ومثمنا وأجلا إن كان مؤجلا وذلك إما برؤيته أثناء العقد أو قبله بزمن لا يتغير فيه غالبا وإما بوصفه وصفا[5] تاما من كل وجه إن كان غائبا، لأن الصفة المنضبطة تقوم مقام الرؤية في البيع فينفي الجهالة والغرر، وقد ورد النهي عن كل عقد أحيط بغرر سواء في ثمن أو مثمن، أو قدره أو في صفته[6]، ويبطل العقد

---

[1]- د. فداد العياشي، **البيع على الصفة**، مرجع سابق، ص21.

[2]- أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، دار الوفاء، ط1، 1402هـ-1986م، ص206.

[3]- ختله من باب ضربه وخاتله خدعه، والتخاتل التخادع، مختار الصحاح، ص71.

[4]- أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، **أنيس الفقهاء**، مرجع سابق، ص206.

[5]- أ. د أحمد ريان، **البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصاريف الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، ط1، ص30.

[6]- أ. د أحمد ريان، **البيوع المنهي عنها**، نفس المرجع، ص31.

بانتفاء هذا الشرط، فقد ورد في موطأ مالك "أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر"[1]، ويستثنى من بيع المعدوم بيع السلم، ومن العلماء من يعد بيع السلم من قبيل بيع الموصوف فقال فداد العياشي: حتى رجح عند العلماء –ويقصد البيع المعدوم –بسبب ربطهم للسلم بها وأن السلم –وهو من بيوع الصفة –المشروع بالنص أنه أجيز خلافا للقواعد والقياس "**فهل السلم من بيوع الصفة أم لا؟**". نجيب عن هذا التساؤل لاحقا في المطالب الأخرى إن شاء الله تعالى.

الفرع الرابع: معنى الذمة

لغة: العهد لأن نقضه يوجب الذم[2]، ومنهم من جعلها وصفا وعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب[3].

وهي الأمانة[4] كما في قوله صلى الله عليه وسلم "ويسعى بذمتهم أدناهم"[5].

وعليه الذمم بالكسر ما يذم الرجل على إضاعته من عهد[6].

من هذه النصوص يمكن أن نقول إن الذمة لغة تدور حول معنى الالتزام المرء بحفظ شيء ما يذم المرء بتضييعه، فسميت باسم الإثم المترتب على التفريط في الحفظ والالتزام، بعبارة أخرى سميت بالحالة التي ينبغي أن يكون عليها المرء من الضمان والكفالة وتعاهد ما أوكل إليه.

---

[1]– حديث-1365-**موطأ مالك**، باب البيوع، باب بيوع الغرر، رواه يحي عن مالك عن أبي حَازِمِ بن دِينَارٍ عن سَعيد بن الْمُسيّب.

[2]– علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **كتاب التعريفات**، تح جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، ص107.

[3]– عبد الرؤوف بن المناوي، **التوقيف على أمهات التعاريف**، مرجع سابق، ص171.

[4]– زين اللدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، تح يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ-1999م، ص94.

[5]– وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، **الموسوعة الفقهية**، نفس المرجع، ص11.

[6]– عبد الرؤوف بن المناوي، **التوقيف على أمهات التعاريف**، مرجع سابق، ص171.

اصطلاحا:

يعرفها الفقهاء تعريفا يناسب التعريف اللغوي، حيث عرفها الإمام القرطبي في تفسيره لأية: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [1]، الذمة العهد وهي كل حرمة يلزمك إذا ضيعتها ذنب[2]، كما جرى، قال ابو عبيدة: الذمة الأمان في قوله صلى الله عليه وسلم "ويسعى بذمتهم أدناهم"[3].

وعليه فبيع الموصوف في الذمة هو بيع ما كان غائبا عن مجلس العقد على أساس الإخبار بهيئة المبيع وصفته من غير رؤية عهدا وجب على البائع تأديته بالهيئة التي وصف بها في مجلس العقد، بحيث كان بيعا على أساس الإخبار بهيئة المبيع وصفته من غير رؤية.

والبيع على الصفة يشمل بيع المبيع الغائب عن مجلس العقد وبيع الموصوف في الذمة مع تأجيل أحد البدلين أو هما معا.

المطلب الثاني: العلاقة بين البيع الموصوف في الذمة والعين الغائبة

بيع الموصوف في الذمة وبيع العين الغائبة هما نوعان من بيع على الصفة، وهما يشتركان في عدة نقاط كما أنهما يختلفان في البعض الأخر، وسيتم ذكر أوجه الاشتراك وأوجه الاختلاف بين هذان النوعان من البيوع.

1) يشترك بيع الموصوف في الذمة وبيع العين الغائبة في كون المبيع غائب عن مجل العقد، بحيث أن كلاهما بيع ما كان غائبا عن مجلس العقد.

---

[1]- سورة التوبة، الآية 8.

[2]- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن**، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1427هـ- 2006م، ط1، ج1، ص120.

[3]- حديث- 625- مسند الإمام أحمد-مسند العشرة المبشرين بالجنة، من مسند على بن أبي طالب رضي الله عنه.

2) بيع الموصوف في الذمة هو بيع على أساس الإخبار بهيئة المبيع وصفاته من دون رؤية مسبقة له، لا قبل العقد ولا في مجلس العقد، أما العين الغائبة فهي بيع ما كان غائبا عن مجلس العقد وتم رؤيته من قبل سواء رؤيته أو رؤية نموذجا عنه، أما البيع الموصوف في الذمة فهو من دون رؤية وفيه اعتماد على الأوصاف فقط[1].

3) للمشتري الخيار في أخذ أو ترك المبيع بعد رؤيته في بيع العين الغائبة[2]، أما في البيع الموصوف في الذمة فهو مجبر على أخذه بعد رؤيته إذا وافق الأوصاف المذكورة أثناء العقد[3]، وإلا فهو بالخيار لتخلف الوصف، فمذهب الحنفية أنه بالخيار إذا وصف بصفة السلم صح بيعه ولزم المشتري قبوله إن جاء على الوصف وإن جاء على خلاف ما وصف فهو بالخيار لتخلف الوصف[4].

المطلب الثالث: أحكام البيع الموصوف في الذمة و شروط صحته

في هذا المطلب سنتعرف على الأحكام الإجمالية والتفصيلية للبيع الموصوف في الذمة وكذا المرور على أهم الشروط التي ينبغي توفرها لصحة هذه المعاملة، وكذا التعرف على صور هذه المعاملة ليحصل لنا التصور التام لها، وقبل هذا يجب التعرف على السلم وشروطه واستقصاء صفاته باعتباره نموذج لهذا النوع من البيوع، وذلك ليحصل لنا التصور التام والإحاطة بالموضوع من كل جوانبه.

وقبل الحكم على أن السلم نوع من البيع الموصوف، نطرح التساؤل: **هل السلم نوع من بيوع الصفة أم لا؟**.

كما يجب تمحيص أقوال العلماء في مشروعية السلم وهل أجيز بالقياس أو خلاف له.

---

[1]-أستنتج من خلال التعاريف.

[2]- الشافعي، **الأم**، ج3، ص66.

[3]- أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **العزيز شرح الوجيز بالشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، ج4، ص262.

[4]- العزيز شرح الوجيز بالشرح الكبير، نفس المرجع، ص262.

وقبل ذلك يجب أن نعرف السلم لغة واصطلاحا ثم نشرع بعدها لتمحيص أقوال العلماء بخصوص مشروعية السلم.

الفرع الأول: ماهية السلم

لغة: الاستعجال والسلم والسلف، بمعنى واحد[1]، في قول أهل اللغة، إلا أن السلف يكون قرضًا، لكن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق.

وسمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديمه وحدّه[2] .

اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريفه وتلخيص هذه التعاريف كالتالي:

بيع معلوم في الذمة ببدل يعطى عاجلا، محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلومة.

1- مشروعية السلم

السَّلَم نوع من أنواع البيع، ينعقد بما ينعقد به، وبلفظ السلم والسلف، وقد أقرّ الكتاب والسُّنة والإجماع مشروعيتَه، ودليل ذلك من الكتاب **قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [3]، شهد ابن عباس أنها نزلت في السَّلَم يعني بيع الثمار ونحوها من مثيلاتها في ذمة البائع إذا كان ذا ذمة إلى أجل، وقد كان السَّلَم من معاملات أهل المدينة، أذن فيه الشارع وإن اعتبر الأصوليون السبب الخاص لا يخصص العموم[4].

---

[1]- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م، ج8، ص327.

[2]- أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان، **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، بدون طبعة، ج4، ص301.

[3] - سورة البقرة، الآية: 282.

[4]- الإمام محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، دار التونية للنشر 3/ 99.

ودليل مشروعية السَّلَم من السُّنة قوله – صلى الله عليه وسلم – من رواية ابن عباس: "من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[1] وهذا هو الأصل والقاعدة التي اعتمدها الفقهاء.

وأما الإجماع فهو ما حكاه ابن المنذر من قوله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السَّلَم جائز.

وفي هذا ترخيص من الشارع وإذن منه بجواز السَّلَم، قال الإمام الأكبر: وقد وجدنا من الضرورات ضرورات عامة مطردة كانت سبب تشريع عام في أنواع من التشريعات مستثناة من أصول كان شأنها المنع مثل السلم والمغارسة والمساقاة، فهذه مشروعة باطراد، وكان ما تشتمل عليه من أضرار وتوقع ضياع المال مقتضياً منعها، لولا أن حاجات الأمة إليها داعية. فدخلت في قسم الحاجي[2].

وفي هذا التشريع حكمة بالغة جرت على لسان الشيخ ابن عاشور في تفسيره عند قوله: التداين من أعظم أسباب رواج المعاملات، لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال، فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولأن الغني قد ينضب المال من بين يديه وله قِبَلٌ به بعد حين. فإذا لم يتداين اختلّ نظام ماله. فشرع الله تعالى للناس بقاء التداين المتعارف بينهم كيلا يظنّوا أن تحريم الربا والرجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم إبطال للتداين كله، وأفاد ذلك التشريع بوضعه في تشريع آخر مكمل له، وهو التوثق له بالكتابة والإشهاد[3].

وقد نزلت في هذه المعاملة أطول آية في القرآن الكريم وهي آية الدين، فضبطت آية الدين بالكتابة تفاديا لنسيان وأكل مال الغير ظلما، والسلم يعتبر دينا في الذمة، وهو رخصة جعلها الله ليسير المعاملات وتمويل الصناعات والتجارة.

---

[1]– حديث2279– صحيح البخاري –كتاب السلم باب، السلم في كيل معلوم.

[2] – محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،1425هـ - 2004م، ج2، ص144.

[3]– محمد ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص144.

اختلف الفقهاء في مشروعية السلم بحيث انقسم إلى فريقين فريق يقول أنه أجيز وفق القياس وفريق يقول أنه أجيز خلافا ذلك، وسيتم تفصيل ذلك.

الفريق الأول: السلم أجيز خلافا للقياس

إن السلم بيع شرع على خلاف القياس والقواعد وهذا ما ذكره ابن نجيم بقوله (وهو السلم على خلاف القياس، إذا هو بيع معدوم وجب المصير إليه بالنص والإجماع والحاجة)[1].

ومن السنة ما رواه الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما "قدم النبي صلي الله عليه وسلم والناس يسلفون في الثمر السنة والسنتين والثلاثة فقال من أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[2] وهو على خلاف القياس إذا هو بيع معدوم بحيث شرع بطريق الرخصة[3] وذلك لحاجة الناس إليه، والرخصة بالاستباحة المحظور مع قيام الحاضر فاستباحة الشيء مع قيام الحاضر بخلاف القياس، فالتنصيص على الرخصة في السلم تنصيص على أن السلم بخلاف القياس، وإنما يكون جواز السلم بخلاف القياس أن لو كان المسلم فيه مبيعاً، فأما إذا كان ثمناً كان جوازه على مواقعة القياس؛ لأن البيع بالثمن والثمن ليس في ملكه بجائز قياساً واستحساناً[4]، وليس في كلام ابن عباس ما يفهم أنه رآه على خلاف القياس وكونه فيه مصلحة الناس، لا ينفي أنه على خلاف القياس بل لأجل هذه المصلحة شرع وإن كان على خلاف القياس[5]، ثم ذكر أن السلم ثابت بالنص فقال: حاصله أن جواز قبول السلم ثابت بالنص على خلاف القياس وبالضرورة، فيقتصر على مورد النص ويتقدر بقدر الضرورة فلا يتعدى إلى الآمر به[6].

---

[1] – ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص169.

[2] – أخرجه البخاريّ 2240، ومسلم 1604.

[3] – أبي حنيفة النعمان، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، ج7، ص71.

[4] – أبي حنيفة النعمان، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، نفس المرجع، ص71،

[5] – الكامل بن همام، **الفتح القدير**، المكتبة الشاملة، ج7، ص72.

[6] – الكامل بن همام، **فتح القدير**، مرجع سبق ذكره، ج8، ص35.

وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى عن بيع ما ليس عندك

وأرخص في السلم»[1].

وقد تم الرد على من قال أن السلم وفق القياس في فتح القدير، بقوله: "ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه"[2] وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، ويأبه القياس لأنه بيع معدوم[3]، كما صرح عن هذا السمرقندي في التحفة بقوله: "فالقياس ألا يجوز السلم لأنه بيع معدوم وفي الاستحسان جائز بالحديث بخلاف القياس لحاجة الناس إليه..."[4].

كما ورد هذا في أقوال الفقهاء الشافعية والمالكية وكذا الحنفية حيث أن المالكية يعتبرون السلم مستثنى من بيع ما ليس عند الإنسان، والشافعية يجيزونه للحاجة على الرغم من احتوائه على غرر والحنابلة يعتبرونه رخصة لأن فيه بيع معدوم وقت العقد، فالسلم ليس من بيع المعدوم لكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول أجل التسليم، ومقدورا على تسليمه وهذا شرط من شروط المتفق عليها بين الفقهاء لصحة بيع السلم[5]، كما ذكر بن قدامة "هذا الشرط الخامس، وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله ولا نعلم فيه خلاف، وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه"[6] ودليل من قال أنه بخلاف القياس هو حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قَدِمَ النبي –

[1]– عند الترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده ص159، ج1، وعند أبي داود باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ص 139، ج2، وعند ابن ماجه باب النهي عن بيع ما ليس عندك، ص159، وعند النسائي في البيوع باب شرطان في البيع، ص226، ج2.

[2]– الكامل بن همام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ص36.

[3]– عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص97.

[4] – علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، ج2، ص8.

[5]– البيع على الصفة، مرجع سابق، ص24 بتصرف.

[6]– المغني، لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ج4، ص21.

صلى الله عليه وسلم – المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين والثلاثة فقال: {من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم}[1].

الفريق الثاني: السلم أجيز وفق القياس

ثلة من العلماء يرى أن السلم أجيز وفق القياس، حيث أشار ابن تيمية إلى أن السلم المؤجل دين من الديون التي تثبت في الذمة، وإباحته على وفق القياس وليس على خلافه[2]، حيث قال: فأما السلم المؤجل فإنه دين من الديون وهو كالابتياع بثمن مؤجل فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة وكون العوض الأخر مؤجلا في الذمة، فقد قال تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ وقال بن عباس: أشهد أن السلف المضمون[3]، في الذمة حلال في كتاب الله وقرأ هذه الآية فإباحة هذا على وفق القياس لا على خلافه. حيث قال ابن تيمية: (والقياس وإن كان يأبه ولكنا تركناه بما روينا، ووجه القياس أنه بيع المعدوم إذ المبيع هو المسلم فيه).

لا نسلم أن القياس الصحيح يأبه بل هو على وفق القياس الصحيح، فإنه كالابتياع بثمن مؤجل، وأي فرق بين كون أحدة العوضين مؤجلاً في الذمة وبين الآخر فهذا محض القياس، ومصلحة الناس، وهذا المعنى هو الذي فهمه ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وتلا الآية الكريمة ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، فثبت أن إباحة السلم على وفق القياس والمصلحة وشرع على أكمل الوجوه وأعدلها فشرط فيه قبض الثمن في الحال تحقيقاً لاسمه لأنه سمي سلماً من إسلام رأس المال فيه، وسلفاً من إسلافه وهو تقديمه[4].

---

[1]– حديث –2279–صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم.

[2]– د. فداد العياشي، **البيع على الصفة**، مرجع سبق ذكره، ص26.

[3]– تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تح عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، ج20، ص529.

[4]– صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، **التنبيه على مشكلات الهداية**، تحقيق عبد الحكيم بن محمد شاكر، رسالة ماجستير– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ – 2003م، ج4، ص428.

وكذا تلميذه ابن القيم الجوزي الذي أبدأ برأيه عن السلم وكان موافقا لشيخه ابن تيمية في كون السلم وفق القياس، حيث ذكر في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين (فصل: السلم يوافق القياس وأما السلم فمن ظن أنه خلاف القياس توهم دخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم "لا تبع ما ليس عندك"[1] فإنه بيع معدوم والقياس يمنع منه والصواب أنه وفق القياس، فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالبا[2].

ومما سبق يتضح أن العلماء، اختلفوا في كون السلم شرع وفق القياس أو على خلافه كما أن كل فريق قدم تعليل عن رأيه، حيث علل الفريق الأول عدم جريان السلم وفق القواعد والقياس، فمثل ما يقال عن السلم أنه من بيع المعدوم، وبيع الإنسان مالا يملك، وبيع الغرر فكذلك يقال عن بيع على الصفة وبيع الموصوف في الذمة أنها من البيوع السالفة الذكر والتي تمحص فيها علل المانعة[3]، بإضافة إلى ما ذكره الفقهاء بورود نص كون السلم شرع رخصة، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع ما ليس عندك وأرخص في السلم".

مناقشة هذا الدليل: بعد تتبع الحديث تبين أن الحديث ليس حديثا واحدا بل حديثان وهما قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك" وقوله: "الرخصة في السلم"، وهو غير مروي بهذا اللفظ[4]، وهذا ما ذكره ابن حجر العسقلاني.

أما بخصوص قياس السلم على بيع المعدوم وبيع ما ليس عند الإنسان وبيع الغرر.

فقد علل بعض الفقهاء مخالفة السلم للقياس لكون المسلم فيه معدوم في مجلس العقد وهذا التعليل لا يوافق ما اتجه إليه جمهور الفقهاء، بحيث اشترطوا أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل، ومقدورا على تسليمه، وهذا من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء، كما سبق الذكر، وهو

---

[1]- **حديث رواه الترمذي**، أبو عيس محمد بن عيسى، سنن الترمذي تصحيح عبد الرحمان محمد عثمان، القاهرة، عالم الفكر العربي، 1974م/1394هـ ،كتاب الدين، حديث رقم 1153.

[2]- ابن القيم الجوزي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، دار الجليل، بيروت ج2، ص19-20.

[3]- د. فداد العياشي، **البيع على الصفة**، متصرف فيه، ص25.

[4]-القاضي عبد الوهاب، **المعونة على المذهب عالم المدينة**، تح عبد الحق حميش، ج2، ص99.

الشرط الخامس كما قال ابن قدامة :" فصل: من شوط السلم أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله"[1]، محله بكسر الحاء تعني: وقت حلوله غالبا لوجوب تسليمه، سواء كان المسلم فيه موجودا حال العقد أو معدوما، كالسلم في الرطب والعنب زمن الشتاء إلى الصيف ونحوه.

وظاهر عندنا أن الفريق الثاني أقوى في تبرير رأيهم بأدلة الشرعية وهذا يرجح كفة ميزانهم على الفريق الأخر بحيث قدموا دليل من السنة وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما وآية الدين التي ترجح كفتهم أكثر من الفريق الأخر.

ولتوضيح علاقة السلم بالبيع موصوف في الذمة يجب ذكر شروط السلم.

2- شروط السلم

للسلم تسعة شروط كما ذكر القرطبي: (شروط السلم تسعة، ستة في المسلم فيه، وثلاثة في رأس مال السلم)[2]، ومن هذه الشروط ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، الستة التي في المسلم فيه فأن يكون في الذمة، وأن يكون موصوفا، وأن يكون مقدورا على تسلمه، وأن يكون مؤجلا، وأن يكون الأجل معلوما، وأن يكون موجودا عند حلول الأجل، وأما الثلاثة التي في رأس مال السلم فأن يكون معلوم الجنس، وأن يكون مقدرا، وأن يكون نقدا، وهذه الشروط الثلاثة التي في رأس المال متفق عليها إلا النقد حسبما تقدم، قال بن العربي: وأما الشرط الأول وهو أن يكون في الذمة فلا إشكال، في أن المقصود منه كونه في الذمة، لأنه مداينة، لولا ذلك لم يشرع دينا ولا قصد الناس إليه ربحا ورفقا[3].

ومن خلال شروط السلم يتضح لنا أن البيع الموصوف في الذمة له علاقة وطيدة بالسلم بحيث أن من شروط صحة السلم أن يكون المسلم فيه موصوف في الذمة البائع تأديته وعليه فالسلم من بيوع

---

[1]- بهامش حاشيتان قيلوبي وعميرة، **منهاج الطالبين**، للنووي، دار الفكر، ج2، ص248.

[2]- أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، **اللباب في علوم الكتاب**، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ -1998م، ج4، ص 479.

[3]- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م، ج3، ص379.

الصفة، وهذا حسب ما ورد في كتاب تحفة المحتاج شرح المنهاج حيث قال: "فالوصف في الذمة خاصة لماهية السلم اتفاقا وأشترط لفظ السلم خاصة لها على الأصح..."[1].

الفرع الثاني: صور البيع الموصوف في الذمة

للثمن أهمية في تحديد تصور جريان أية معاملة مالية، كما أنه يمثل العنصر الأساسي في تحدد هذا التصور، كما أن الفقهاء أعطوا اللفظ والصيغة اعتبارا خاصا بحيث يتم بها التعاقد، كلفظ السلم أو لفظ البيع.

فبيع الموصوف في الذمة قد يقع بلفظ البيع أو بلفظ السلم وفي كلا الحالتين[2] الثمن إما حالا أو مؤجلا.

1- إذا كان بلفظ البيع والثمن حالا وكان مستوفيا شروط السلم الأخرى وتحققت فيه إرادة السلم فهو سلم فهذا ينطبق عليه السلم اسما ومعنى، وقد أجاز انعقاد السلم بلفظ البيع كل من الحنابلة والمالكية وأبي حنيفة وصاحبيه ووجه عند الشافعية.

وخالفهم في هذا زفر من الحنفية وهو وجه صحيح عن الشافعية بحيث قالوا أن السلم لا ينعقد بلفظ البيع[3]. وسيتم تفصيله بذكر المثال:

مثاله: بعني ثوبا في ذمتك، من صفته كذا وكذا بهذا الدينار؟ وفيه وجهان:

الوجه الأول: لا يكون سلما، لأن السلم غير البيع فلم ينعقد بلفظه.

فعلى هذا: يكون بيعا ولا يشترط فيه قبض الدينار في المجلس ويثبت فيه خيار الشرط، وهذا يوافق رأي الشافعي[4] وزفر من الحنفية.

---

[1]- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة،1357هـ - 1983م، ج5، ص3.

[2]- د. فداد العياشي، **البيع على الصفة**، مرجع سبق ذكره، ص58.

[3]- الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج24، مرجع سبق ذكره، ص538.

[4] - أبو الحسن بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تح قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ-2000م، ج5، ص395.

الوجه الثاني: ينعقد سلما، وعلى هذا لا يصح السلم حتى يقبض الدينار قبل أن يتفرقا، ولا يثبت فيه خيار الشرط لأن السلم نوع من البيع يقتضي قبض العوض في المجلس، فانعقد بلفظ البيع، كالصرف: ومعنى هذا: أن الصرف ينعقد بلفظ البيع، وبلفظ الصرف فكذلك السلم ينعقد بلفظ البيع وبلفظ السلم، والمعنى الجامع بينهما أنه يشترط قبض العوض فيهما في المجلس، وهذا يوافق رأى كل من الحنابلة والمالكية وأبي حنيفة وصاحبيه.

2- وإن السلم بيع فينعقد بلفظ البيع والدليل على أنه بيع[1]، ما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم"، وهذا دليل على أن السلم نوع من البيوع وهو رخصة رخصها الله لعباده تيسيرا بهم وهو مشروع في الكتاب والسنة وبإجماع الأمة، قال ابن عباس رضي الله عنه: "أشهد أن الله أحل السلم المؤجل وأنزل فيه آية وتلا قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[2]

3- إذا كان الثمن مؤجلا فهو بيع الكالئ بالكالئ أي بيع الدين بالدين، وقد أُجمع على منعه إلا عند مقاصة الدينين[3].

وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم نهي عن هذا النوع من البيوع في حديث الذي رُوي عن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"[4].

إذا نعقد البيع بلفظ السلم فإنه يصدق عليه صور مستخلصة من أقوال العلماء وهي كالتالي:

---

[1]- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكسائي الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5، ط2، 1402هـ-1986م، بيروت، لبنان، ص201.

[2]- **سورة البقرة**، الآية 282.

[3]- نظام الدين الحسن بن محمد بن حسن النيسابوري، **غرائب القرآن وغرائب الفرقان**، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، ج3، ص537.

[4]- أخرجه الحاكم 52/2 وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والدارقطاني 71/3 والبيهقي 290/5 وسنده ضعيف فيه موسى بن عبيدة الربدي ضعيف.

1) انعقاد السلم على صورة بيع عادي حيث أن الثمن والبيع حالان، فهو السلم الحال وهذه الصورة هي محل خلاف بين الفقهاء.

السلم الحال مثل أن يأتي المشتري البائعَ ويقول له: أريد منك سلعة كذا بوصف كذا وكذا، بشرط أن تكون السلعة (المسلم فيه) مقدورا عليها من البائع وقت العقد لتسليمها له طبق الأوصاف المحددة سواء كانت السلعة عنده بالفعل أم ليست عنده، كأن يذهب ليشتريها له من بائع آخر فيعطيها للمشتري.

فالشافعة أجازوا السلم الحال سواء كانت السلعة عنده أو ليست عنده.

وقد ذهب شيخ الإسلام إلى جواز السلم حالا بشرط أن يكون المسلم فيه عند البائع ممتلكا له بالفعل حتى لا يقع في النهي " لا تبع ما ليس عندك".

فهو رحمه الله يرى جواز السلم الحال إن كانت السلعة عند البائع، ولا يجوز إن لم تكن عنده.

والمسألة بين الشافعي وبين شيخ الإسلام في جواز السلم حالا تفترق في نقطة وجود المسلم فيه في ملكه، من عدمه[1].

2) أن يكون الثمن حالا والمبيع مؤجل، هي صورة السلم المؤجل وهو جائز بإجماع مع قدرة على تسلمه عند الحلول[2]. مثل أن يقول بعتك هذه الدار بأربعين مليون حاضرة وتستلم الدار بعد شهر.

3) إذا كان الثمن مؤجل فهو بيع الكالئ بالكالئ وقد حكى إجماع على منعه[3]. وصورته أن يكون للرجل دين من ثمن متاع باعه منه أو اقرضه من حنطة أو شعير أو شيء من الوزن فيبيعه من رجل آخر أو من ذلك الرجل نسيئا فهذا لا يجوز.

---

[1]- http://majles.alukah.net/t1529952007/11/05/13:08/

[2] -عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تح على محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م، ج4، ص401.

[3]- د. فداد العياشي، **البيع على الصفة**، مرجع سبق ذكره، ص59. بتصرف

هذه صور متعلقة ببيع السلم كما أنها مرتبطة بشكل كبير بصيغ البيع الموصوف في الذمة وذلك لأن السلم نوع من البيع الموصوف في الذمة

بعد هذا التمهيد تتضح لنا صيغ البيع الموصوف في الذمة وسيتم تفصيلها بحول الله تعالى.

1)بيع الموصوف في الذمة بصيغة البيع بحيث يكون الثمن حال[1].

2)أن ينعقد بلفظ السلم والثمن حال، فالجمهور على جوازه لأنه كالبيع، وخالف زفر من الحنفية والمشهور عند الشافعية فلم يجيزوه[2].

3)بيع الموصوف في الذمة بصيغة السلم مع انعقاد على كون الثمن والمبيع حالين.

4)بيع الموصوف في الذمة بثمن مؤجل، بحيث ينعقد بلفظ السلم، فهذا هو بيع الكالئ بالكالئ وهو محرم، إلا أن الشيخ الضرير – من المعاصرين– أجاز أن يؤجل الثمن إلى أجل قبل أجل تسليم المسلَم فيه. وله مستنده من مذهب بعض المالكية. وأجازه المجمع الفقهي بنفس الشرط سنة1995م قرار 85.

5)أن ينعقد بلفظ البيع والثمن مؤجل، فهذه الصورة بحاجة للدراسة والنظر.

وسنعرض هذه العناوين مجددا مرفقة بالشرح المفصل لها إن شاء الله تعالى بحيث سنجمع بين النقطتين الأولى والرابعة في عنوان واحد وهو بيع موصوف في الذمة بصيغة البيع بثمن حال أو مؤجلا.

[1] – د. فداد العياشي، **البيع على الصفة**، مرجع سبق ذكره، ص59. بتصرف.

[2] – **موقع العالمي للاقتصاد الإسلامي**،

.2017،10:30/60/10،http://www.isegs.com/forum/forumdisplay.php?f=1

أولا: بيع موصوف في الذمة بصيغة البيع بثمن حال أو مؤجلا.

إذا كان الثمن حالا فهو بيع السلم المؤجل إذا تحقق اسمه ومعناه، بحيث أنه يسمى سلما كما أنه يسمى سلفا، كأن يقول أسلفت لك لأنه من معانيه ينعقد سلفا، أو أن يقول أسلمت لك عشرة دراهم في كُرٍّ حنطة مثلا فهذه حقيقة السلف[1]، وهذا أيضا ينعقد به السلم.

إذ فيه تعجيل أحد العوضين وتأجيل الأخر.

وأما من حيث المعني فإن الشارع شرعه للحاجة الداعية إليه لينتفع المسلم إليه بالمال وينتفع رب السلم برخص السعر، وهذا النوع من البيوع يتحقق فيه ذلك[2].

ثانيا: إذا أجل الثمن فهو بيع الكالئ بالكالئ ولكن نظرا لانعقاده بلفظ البيع بهذه الصورة، وقد حكى بعض الفقهاء نصوصا يفهم منها التفرقة بين انعقاد البيع بهذه الصورة وبلفظ البيع أو لفظ السلم حيث يتساهلون في تأجيل البدلين في الأول، ولا يعتبرون ذلك من الدين بالدين، بينما لا يرون مجالا في تأخر السلم رأس المال في الثانية[3].

إلا أن النبي نهى عن بيع الكالئ بالكالئ لحديث ابن عمر الذي سبق ذكره خشية التكرار، كما قد ذكر في المذهب الشافعي بجواز تأجيل كل من الثمن والمثمن، إذا انعقد بلفظ البيع أما أذا انعقد لفظ السلم فيعجل رأس المال ويتأجل المبيع حيث قال الشرقاوي وبيوع الصفات، أي بيوع الأعيان في الذمم المشتمل على ذكر الصفات، لكن إن عقد بلفظ البيع صح تأجيل كل المبيع والثمن، أو بلفظ السلم صح تأجيل المثمن فقط، وهو السلم فيه دون رأس المال[4].

---

[1]- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلداحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية بيروت، 1356هـ 1973م، ج2، ص34. بتصرف

[2]- د. فداد العياشي، **البيع على الصفة**، مرجع سبق ذكره، ص60. بتصرف

[3]- **البيع على الصفة**، نفس المرجع، ص60. بتصرف

[4]- أبي زكريا الأنصاري، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تنقيح اللباب**، القاهرة، دار الفكر، ج2، ص164. وانظر البيع على الصفة للعياشي، ص66.

ومن خلال هذا النص يتضح لنا أنا الشرقاوي أجاز تأجيل المبيع والثمن في البيع على الصفة إذا كان بلفظ البيع وأوجب تأجيل المبيع وتعجيل رأس المال إذا كان في السلم علما أن كلامه يشمل البيع الموصوف في الذمة لأنه من أنواع بيع الصفة.

وقد علق الشيخ الضرير لقراءة لهذا النص ومن خلال تقصيه لنصوص الشافعية الأخرى التي تمنع تأجيل البدلين مما يؤديه من بيع الدين بالدين، ولكنه يقربان العبارة يمكن أن تفهم منها معنى تأجيل البدلين معا وكذلك معنى تأجيل أحدهما وهو الذي رآه يتوافق مع نصوص الشافعي في كتبهم[1].

وأضاف الشرقاوي شرطا وهو تعين أحد العوضين في مجلس العقد، وبهذا الشرط يقيد العبارة السابقة وذكر أن التعيين بمثابة القبض لصيرورة المعنى حالا ولا يدخله معنى الأجل أي أن يصير البيع من بيع الحال[2]، وبهذا يكون الشيخ قد قيد بيع الصفة بتعيين أحد بدليه إما الثمن أو المثمن في مجلس العقد.

ويرد السلم بلفظ البيع وعدم دخول لفظ السلم في هذه الصيغة، إلا أن المراد منها هو السلم حيث ورد في اسنى المطالب في شرح روض الطالب (والسلم بلفظ البيع الخالي عن اللفظ السلم كأن قال اشتريت منك ثوبا، بصفته كذا وهذه الدراهم أو بعشرة دراهم في ذمتي)[3].

وقد خضع قول الشرقاوي لتصحيح من طرف فضيلة الشيخ النووي والرافعي وذلك، بعدم وجوب تسليم الثمن في المجلس إذا انعقد بلفظ البيع وليس السلم[4].

وهذا بيع الموصوف في الذمة بلفظ البيع لا بلفظ السلم.

---

[1]– د. فداد العياشي، **البيع على الصفة**، مرجع سابق، ص60. بتصرف

[2] – **البيع على الصفة**، مرجع سابق، ص60. بتصرف

[3]– زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبوا يحي السبكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتب الإسلامية، ج2، ص124.

[4]– د. فداد العياشي، **البيع على الصفة**، مرجع سبق ذكره، ص60.

عند انعقاد السلم بلفظ البيع وكان معناه معنى السلم فهنا لا يشترط فيه قبض رأس المال في المجلس.

بحيث أن السلم بلفظ البيع هو: أن يقول اشتريت منك ثوبا صفته كذا وكذا بشيء يذكره في مجلس العقد، فهذا اللفظ لفظ البيع، ومعناه معنى السلم، فهل يراعى معنى اللفظ، ولا يشترط فيه قبض رأس المال في المجلس[1]، وعليه فإنه لا يشترط قبض رأس المال في مجلس وهذا ما ورد في مذهب الشافعي.

وهذا يوافق قول الشيخ ضرير عند تصويبه لقول الشرقاوي بخصوص انعقاد السلم بلفظ البيع وقال بوجوب تعين رأس المال في المجلس إذا كان في الذمة للاحتراز من وقوع في بيع الدين بالدين، وهذا بخصوص دفع الثمن[2].

أما بخصوص قبض رأس المال فهو لا يؤيد القبض في مجلس العقد حيث قال (القبض في المجلس فلا يجب)[3].

وللمالكية نفس الرأي، وذلك بعد تسليم رأس المال في مجلس العقد، بخلاف الشافعية الذين يشترطون تسليم رأس المال في مجلس العقد، مع جواز كون السلم مؤجلا[4].

والإمام احمد أجاز بيع الموصوف في الذمة بدون تعيين للثمن، بمعنى استقراره دينا في الذمة مما يجعل المعاملة دين بدين، بحيث ذكر في كتابه الفروع (وبيع الموصوف غير معين يصح في أحد الوجهين اعتبارا بلفظه والثاني لا، حكاه الشيخان عن أحمد والثالث: يصح إن كان ملكه كالسلم

[1]- أبو الحسن يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق قاسم محمد النووي، دار المناهج، ط1، 1421هـ-2000م، ج5، ص434.

[2]- د. فداد العياشي، **البيع على الصفة**، مرجع سابق، ص61. بتصرف

[3]- السبكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2، ص124.

[4]- ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ج2، مرجع سابق، ص444. بتصرف

ويعتبر قبض ثمنه في المجلس في وجه وفي الآخر لا، فالظاهر لا يعتبر تعين ثمنه وظاهر المستوعب وغيره يعتبر وهو أولى ليخرج عن بيع الدين بالدين)[1].

ومن خلال هذا النص يتضح أنه لا يعتبر تعيين الثمن وقبضه وذلك للخروج من بيع الدين بالدين وهذا الظاهر عندهم، وله ثلاث وجوه يصح في وجهين دون الأخر، وسيتم تفصيل هذا في العنوان التالي:

- الأوجه التي يصح فيها بيع الموصوف في الذمة و التي لا يصح فيها:

الوجه الأول: يصح اعتبارا بلفظه[2]؛

الوجه الثاني: لا يصح باعتبار اللفظ، بحيث حكاه الشيخان عن أحمد، وقد اختاره القاضي؛

الوجه الثالث: يصح إذا كان لفظه لفظ البيع ومعناه معنى السلم كقوله اشتريت منك ثوبا في صفته كذا وكذا بهذه الدراهم ولا يكون موجودا ولا معينا فهذا السلم ويجوز التصرف فيه قبل القرض اعتبارا باللفظ دون المعنى، ولكن يحتمل قوله "بهذه الدراهم" أن القبض يحصل في المجلس.

قال المصنف هنا على هذا الوجه ظاهره لا يعتبر تعيين ثمنه، وظاهر من الكلام وما يستوعب منه وغيره يعتبر وهو أولى ليخرج من بيع الدين بالدين[3].

ومعنى قوله أن هذا الوجه لا يعتبر تعين ثمن وهدا ظاهر، أما الذي يستوعب ويفهم من الكلام أنه يعتبر تعين ثمن وذلك للخروج من بيع الدين بالدين.

---

[1]- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ - 2003م، ج6، ص145.

[2]- **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، مرجع سابق، ج6، ص156. بتصرف

[3]- **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، مرجع سبق ذكره، ج6، ص146. بتصرف

والظاهر من خلال هذا النص أن المصنف يرجح الوجه الثالث للخروج من الصورة المنهي عنها وهي بيع الدين بالدين، كما طلب بتعيين الثمن لتجنب الوقوع في هذا النوع من البيع، لما يحيط به من غرر.

وتفرد المالكية في باب السلم بحيث أجازوا تأجيل البدلين بصورة من الصور وهو قولهم بجواز تأخير رأس المال يومين أو ثلاثة أيام حتى وإن اشترط ذلك في العقد، على أن لا يكون أجل السلم أقرب مثلا.

أما تأخر رأس المال السلم أكثر من ثلاثة أيام فإنه كان ذلك بشرط فلا يصح وإن كان من غير شرط ففي المذهب قولان:

الأول: بالفساد البيع؛

والثانية: بعدم فساده[1].

وذكر المالكية عدم اشتراط تأخير السلم أكثر من المدة المطلوبة وإلا يبطل السلم، فما كان حصاد لا يؤخر أكثر من خمسة عشر يوما وهو بقدر حصاده[2] وهذا إذا لم يدخل على التأخير بشرط. بحيث ذكر الصاوي في كتاب بلغة السالك "ويشترط أن لا يتأخر تمام حصده ودرسه أكثر من خمسة عشر يوما وإلا منع لما فيه من السلم في المعين هذا إذا كان التأخير مدخولا عيه بشرط أو عادة وإلا فلا يضر التأخير"[3].

وقد ذكر هذا الكلام عن بيع الكالئ بالكالئ ثم ذكر لجواز تأخير رأس السلم بشرط ثلاثة أيام وهذا بخصوص رأس المال بحيث يشترط تعجيل رأس المال دون العوض.

---

[1]- أبو العباس أحمد بن محمد الخلواني الشهير بالصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، ج3، ص33.

[2]- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج5، ص24.

[3]- الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، مرجع سابق، ص33.

قال الخرشي هو والسلف واحد في أن كلا منهما إثبات مال في ذمة المبذول في الحال؛

ولهذا قال القرافي سمي سلما لتسليم الثمن دون العوض ولذا سمي سلفا ويقصد بقوله دون عوض أن يسلم رأس المال حال العقد فلا ينافي أن عوضه مؤجل[1].

وتحديد أجل رأس المال والحكم بعدم جواز تأخيره أكثر من ذلك لتفادي الوقوع في بيع الدين بالدين.

وحدد أجل السلم يومين أو ثلاث وذلك فيما أشترط قبضه في بلد آخر وإن كان في نفس البلد فيجب أن يقبض رأس المال في مجلس العقد أو بالقرب منه بيوم على لأكثر.

وقوله على ما في المدونة "والحاصل ما في المقام أنه أخر رأس المال عن ثلاثة أيام فإن كان التأخير بشرط فسد السلم اتفاقا إن كان التأخير كثيرا جدا وإن كان التأخير بلا شرط فقولان في المدونة"[2].

قال مالك في المدونة: "بفساد السلم وبعدم فساده سواء كثر التأخير جدا أو لا والمشهور الفساد مطلقا"[3]، كما نقل عن ابن بشير وكل هذا في ما إذا كان رأس المال عينا[4].

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن المدة اللازمة لتسليم رأس المال تختلف باختلاف رأس المال فإذا كانت مما يوزن ويكال كان تسليم رأس المال خمسة عشر يوما وإن كان نقدا كانت مدة تسليم رأس المال ثلاثة أيام.

الزيادة عن ثلاثة أيام إلى فترة طويلة تقارب أجل التسليم أو تزيد عنه فإن ذلك يدخل ضمن معنى بيع الدين بالدين والشيخ الضرير لا يرى مانعا من تأجيل رأس مال السلم بشرط أن يكون أقل من أجل المسلم فيه أي أجل السلم.

---

[1]- الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، مرجع سبق ذكره، ص261.

[2]- المرجع نفسه، ص261.

[3]- رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى**، بدون طبعة، ج9، ص24.

[4]- الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، مرجع سابق، ص261.

وقد قيد مجمع الفقه الإسلامي مدة تأخير تسليم رأس المال بأن تكون أقل من الأجل المحدد للسلم فقد جاء في الفقرة ج من قرار المجمع رقم 85 الصادر في المؤتمر 9 بأبو ظبي 1995/1415م، أن الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم لمجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم[1].

ويشرط ابن القيم قبض الثمن في الحال وبتأخر يحصل شغل الذمتين بغير فائدة، ولهذا يسمى سلما، لتسليم الثمن فإن أخر الثمن دخل في حكم الكالئ بالكالئ بل هو نفسه وكثرت مخاطره ودخلت المعاملة في حد الغرر[2].

ثانيا: بيع الموصوف في الذمة بصيغة السلم

بيع الموصوف في الذمة بصيغة السلم بحيث الثمن والمبيع حالان هذه الصورة هي من قبيل البيع المطلق وهذا رأي جمهور العلماء ويسميه بعض الفقهاء السلم الحال لعدم وجود زمن يؤجل إليه تسليم، كما اشترطوا فيه ما يجب توفره لعقد البيع وهذه الصورة هي محل اختلاف الفقهاء من حيث الحكم.

السلم الحال، لنا فيه خلاف مشهور، وتوجيه مهجور والقولان قائمان من "المدونة".

أحدهما: أنه لا يجوز، وهو قول الإمام مالك في غير ما موضع من "المدونة".

والثاني: الجواز، وهذا القول قائم من "كتاب المرابحة" من "المدونة" فيما إذا اشترى بعروض فأراد أن يبيع مرابحة، إذا يرى ابن القاسم وصف العروض التي اشتراها ليربحه بها، وهذا عين السلم الحال؛ لأن العروض مضمونة في ذمة المشترى الثاني على صفة، وهي حالة، وهذه صورة السلم، ولم يبق إلا الأجل.

---

[1]- د. فداد العياشي، **البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة**، مرجع سبق ذكره، ص77.

[2]- محمد ابن أبي بكر أيوب بن سعيد شمس الدين ابن القيم الجوزية، **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح محمد عبد السلام، ط1، 1411-1991م، ج1، ص302.

فإذا كان مالك رضي الله عنه في مذهبه قال بجواز السلم الحال فيقصد هذه الصورة وفي رواية لمالك لا يجيز فيها السلم الحال كما لا يجوز أن يكون الأجل في السلم اليوم واليومين وإنما يجوز في أمر ترتفع في مثله الأسواق وتنخفض هذا هو المشهور[1] وهناك من أجازه من أصحاب مالك[2].

وأجاز الشافعي السلم الحال، إذا أن جوازه في الحلول أولى من الأجل لأن ذلك أقل غررا وأبعد من المخاطرة [3].

وأما المالكية فحجتهم من طريق المعنى أن السلم خرج على خلاف الأصل وإنما جوز لموضع الارتفاق (من الرفق)، لأن السلم يرغب في تقديم الاسترخاص في المسلم فيه، وليكون في ذمة المسلم إليه إلى أجل يرجى عنده حوالة الأسواق، والمسلم إليه يرغب لموضع النسيئة وارتفاقه بالثمن إلى ذلك الأجل وإذا لم يشرط الأجل إلى هذا المعنى[4].

الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق في تأصيل أحكامهم سيتم عرضها كالتالي:

أدلة الجمهور: استدل الجمهور بالمنقول وهو حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، أو السنتين والثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سلفوا في الثمار في كيل معلوم، ووزن

---

[1]- ابي حسن علي ابن سعيد الرجراجي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة ومشكلاتها**، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1467-2007، ج6، ص94.

[2]- الرجراجي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة ومشكلاتها**، مرجع سبق ذكره، ص94.

[3]- إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى**، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، مرجع سبق ذكره، ص25.

[4]- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تح محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م، ص692.

معلوم، ووقت معلوم"[1]، وفي رواية "كيل معلوم إلى أجل معلوم"[2]، والشاهد من هذا الحديث "إلى وقت معلوم أو أجل معلوم" بالرواية الثانية.

وهو أمر من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الأمر يقتضي الوجوب عند علماء أصول الفقه كما هو معلوم. وبهذا يكون تأجيل المسلم فيه شرطا من الشروط فلا يجوز حالا[3].

المعقول: قالوا إن السلم إذا شرع حالا فإنه بذلك يخرج من اسمه ومعناه، الاسم فلأنه يسمى سلما بحيث يمتاز عن البيع المطلق أو العادي بتعجيل أحد العوضين وتأخير الآخر كما أن تعريف السلم ينافي وقوعه في الحال أي أن شرط وقوع السلم صحيحا أن يتأخر أحد العوضين إلى أجل معلوم.

كما أنه شرع للحاجة الداعية إليه ولتنفيس الكرب عن الناس فإن وضع البيع حاضرا فهنا تنتفي حاجة الناس إليه بحيث شرع إرفاقا للمتعاقدين ولا يتحقق هذا إلا حينما يكون السلم مؤجلا[4].

أما الشافعية فقد استدلوا بما يلي:

أولا: القياس الأولى على المؤجل: وقد استدل به الامام الشافعي دون تصريح باسمه فقال "فإذا أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم بيع الطعام بالصفة إلى أجل كان والله أعلم بيع الطعام بالصفة حالا، أجيز لأنه ليس في البيع معنى إلا أن يكون بصفته مضمونا على صاحبه فإذا ضمن مؤخرا

[1]- إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وابن أبي نجيح: هو عبد الله، واسم أبي نجيح يسار، وعبد الله بن كثير: هو الداري المكي أحد القراء السبعة المشهورين، وأبو المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم البناني البصري نزيل مكة. وأخرجه مسلم (1604) (128) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

[2]- الفظ للنيسابوري، أخرجه مسلم55/5.

[3]- ابن قدامى، **المغني**، مرجع سبق ذكره، ج26، ص202.

[4]- ابن قدامى، **المغني**، مرجع سبق ذكره، ج6، ص406. بتصرف

ضمن معجلا وكان معجلا أعجل منه مؤخرا، والأعجل أخرج من معنى الغرر، وهو مجامع له في أنه مضمون لو على بائعه بالصفة"[1].

وقال في موضع آخر بأنه يجوز مع الحلول أولى لأن ذلك أقل غررا وأبعد للمخاطر[2].

وقد ناقش الشافعية أدلة الجمهور والمتمثلة في الحديث فقالوا أنه لا خلاف حول صحة الحديث الوارد ولكن المراد بالأجل (فيه إلى أجل معلوم) ليس ذات الأجل وتحديده ولكن المراد هو العلم به في مجلس العقد أي زمن انتهاء السلم كما هو العلم بالكيل والوزن بدليل أنه يجوز الدرع ومعنى الحديث عندهم من أسلف في كيل فليكن معلوما أو موزونا فليكن معلوما إلى أجل معلوم[3].

وكان رد الجمهور على الشافعية يكمن في إبطال القياس ويتلخص في أن الأجل إذا حدد زمن معين زال عنه الغرر وحتى لو سلم جدلا بوجود احتمال العجز عن الوفاء وقت التسليم.

فالسلم الحال مثله بل أكثر غررا منه لأن مدة الأجل في السلم المؤجل تتيح الفرصة للمسلم إليه حتى يستطيع توفير المسلم فيه أما السلم الحال فيجب تسليمه في الحال[4] وفي هذا عسر على المسلم.

وقد أدخل ابن القيم الجوزية السلم الحال في حالة عدم قدرته على الوفاء به في النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده أما السلم المؤجل إذا كان على ثقة من توفيته عادة فهو دين من الديون وهو كالابتياع بثمن مؤجل، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة وبين الآخر[5].

---

[1]- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/1990م، ج6، ص289.

[2] - ابي حسن علي ابن سعيد الرجراجي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة ومشكلاتها**، مرجع سبق ذكره، ص94.

[3]- د. فداد العياشي، **البيع على الصفة**، مرجع سبق ذكره، ص67. بتصرف

[4]- العياشي، **البيع على الصفة**، مرجع سابق، ص67. بتصرف

[5]- ابن القيم الجوزية، **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج1، مرجع سبق ذكره، ص302.

والشافعية اشترطوا لجواز السلم الحال لجواز السلم الحال بأن يكون المسلم فيه موجودا عند العقد أو أن يكون المبيع في ملك البائع وهذا ما فهم من عبارتهم، أن المبيع في ملك البائع وفائدة العدول عن البيع إلى السلم الحال عندهم هو الجواز مع غيبة المبيع حيث أنه لا يصح بيعه غائبا من غير طريق السلم[1].

والظاهر أن حقيقة السلم عند الشافعية أنه بيع ولا ينطبق عليه اسم السلم.

الرأي المختار عندنا قول الجمهور لتقديمهم الحجة البالغة والقاطعة بخصوص السلم الحال كما سبق توضح ذلك.

ثالثا: بيع الموصوف في الذمة بثمن مؤجل

وهذه الصورة المعروفة باسم الكالئ بالكالئ أو بيع الدين بالدين وسيتم توضيح معناها.

1- معنى الكالئ بالكالئ:

لغة: هو بيع النسيئة بالنسيئة[2]، أي بيع الدين بالدين، وهو قريب من المعنى الأول، قال بعضهم في تفسيره أن يشتري الرجل مؤجلا فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول له بعه مني إلي لأجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه غير مقبوض منه[3].

اصطلاحا: يتناسب التعريف اللغوي مع التعريف الاصطلاحي وذلك من معناه العام حتى وإن اختلف الفقهاء في تحديد صوره وبيانها وعليه سنعرض المعاني الاصطلاحية لكل مذهب من المذاهب الفقهية وهي كالتالي:

---

[1]- د. فداد العياشي، **البيع على الصفة**، مرجع سبق ذكره، ص68. بتصرف

[2] - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة والصحاح**، تح أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م، ج1، ص69.

[3]- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، تح محمد باسم عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ-1996م، ج3، ص415.

1/ **الحنفية:** ذكر السرخسي في المبسوط الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين[1]، وعرفه السرخسي في موضع آخر النسيئة بالنسيئة[2].

2/ **المالكية:** بيع ما في الذمة بشيء مؤخر[3]، كما عرفوه بأنه بيع الدين بمثله[4].

وحقيقة بيع الدين بالدين مثل أن تتقدم عمارة الذمتين أو أحدهما على المعاوضة كمن له دين على رجل ثالث دين على الرجل الرابع فباع كل واحد من صاحبي الدين ما يملكه من الدين بالدين الذي للآخر.

وكذلك لرجل على رجل دين فباعه من ثالث بدين "وتأخير رأس المال" أي مال السلم "بشرط إلى محل السلم" أي أجله أو إلى ما أبعد من العقد أي عند عقد السلم لأكثر من ثلاثة أيام من ذلك (أي من الدين بالدين) لأن فيه تعمير كل من الذمتين مفهومه لو كان التأخير بغير شرط جاز وفيه تفصيل[5].

وقد قسمه المالكية إلى ثلاثة أقسام سيتم عرضها مع شرح كل واحد منها كما يلي:

---

[1]- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ-1993م، ج2، ص143.

[2]- السرخسي، **المبسوط**، مرجع سبق ذكره، ص143.

[3]- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، ج7، ص127.

[4]- د. فداد العياشي، **البيع على الصفة**، مرجع سبق ذكره، ص68.

[5]- أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تح يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1994م، ج2، ص181.

1/ **فسخ الدين في الدين:** هو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل أو يفسخ ما في ذمته في غير جنسه إلى أجل كعشرة في خمسة عشر مؤخرة، أو في عرض مؤخر، أما لو أخر العشرة أو حط منها دراهم وأخره بالتسعة فليس من ذلك بل هو سلف[1].

وذكر قبل هذا ابتداء المؤلف بأشدها لأنه ربا الجهالة ويقول رب الدين لمدينه إما أن تقضي حقي أو تربي لي فيه[2].

2/ **بيع الدين بالدين لغير من هو عليه:** بيع الدين لغير المدين ومفهومه أنه لا يمتنع بمعين يتأخر قبضه ولا بمنافع معينة وهو كذلك كما تقدم وأقل ما يتحقق به بيع الدين لغير المدين ثلاثة أشخاص[3] فهو أن يبيع على غريم بدين في ذمة رجل ثالث وهو لا يشمل بيع الدين لغير من هو عليه بدين الحال أو بمعين يتأخر قبضه أو بمنافع معينة[4] فهذا لا يمنع.

3/ **ابتداء الدين بالدين:** وهو تأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام وهو نقد وسمي ابتداء الدين بالدين لأنه لا تعمر الذمة إلا بالعقد وهو أخف من بيع الدين بالدين أغتفر التأخر فيه ثلاثة أيام[5] وهو أخف من فسخ الدين بالدين[6].

أما بيع الدين بالنقد فقد اشترطوا له جملة من الشروط استخلصت من نصوص فقهاء المالكية وهي كالتالي:

---

[1]- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج5، ص77.

[2]- الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، مرجع سبق ذكره، ص77.

[3]- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، مرجع سبق ذكره، ص45.

[4]- الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، مرجع سبق ذكره، ص77.

[5]- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ص45.

[6]- الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، مرجع سبق ذكره، ص77.

1- أن يكون الثمن معجلا[1]؛

2- حضور المدين حيث قال منع بيع الدين على الغائب ولو قربت غيبته[2]؛

3- إقرار المدين بالدين الذي عليه؛

4- أن يكون ثمن من غير جنس الدين أو جنسه مع اتحاد القدر والصفة لتجنب الوقوع في الربا؛

5- ألا يكون الدين ذهبا يباع بفضة أو عكس ذلك لما فيه من الصرف المؤخر؛

6- ألا يكون بين المشتري وبين الدائن عداوة[3].

الشافعية: فقد ورد في بيان في مذهب الشافعي الكالئ بالكالئ هو النسيئة بالنسيئة[4] وهو بيع الدين بالدين[5] في كتاب كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار وهو ما ذكره عمير في حاشيته وزاد أنه المؤجل بالمؤجل[6].

الحنابلة: فقد فسر الحنابلة الكالئ بالكالئ أنه الدين بالدين قال المصنف ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ فهو بيع الدين بالدين[7] وكذا عرفوه بأنه النسيئة بالنسيئة[8].

---

[1]- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تح د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م، ج8، ص204.

[2]- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، تح عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م، ج5، ص147.

[3]- القيلوبي وعمير، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين**، مرجع سبق ذكره، ج2، ص215.

[4]- أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تح قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421هـ- 2000م، ج7، ص335.

[5]- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تح علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط1، 1994، ص35.

[6]- القيلوبي وعمير، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين**، مرجع سبق ذكره، ج2، ص216.

[7]- محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، تح عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، ج1، ص481.

[8]- أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان، **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، ج4، ص251.

وقد عد الحنابلة صور بيع الدين بالدين منها ما يلي:

1/ بيع ما في الذمة حالا من عروض وأثمان، بثمن مؤجل لمن هو عليه الدين؛

2/ بيع ما في الذمة لمن هو عليه الدين مطلقا؛

3/ جعل رأس مال السلم دينا بحيث يكون له دين على أخر، فيقول جعلت ما في ذمتك رأس مال سلم على كذا؛

4/ إذا كان لكل واحد من اثنين دينا على صاحبه من غير جنس دينه، كالذهب والفضة وتصارفاهما وليحضرا شيئا فلا يجوز سواء كانا حالين أو مؤجلا[1].

وذكر في مجموع الفتاوى الكالئ بالكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بمؤخر الذي لم يقبض وهذا كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة وكلامهما مؤخر فهذا لا يجوز باتفاق وهو بيع الكالئ بالكالئ[2].

كما أنه بين تقسيمات بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب وإلى بيع ساقط بساقط وساقط بواجب وورد فيه نزاع[3].

كما ذكر ابن القيم الجوزية الكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم شيء في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر[4].

---

[1]- د. فداد العياشي، **البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة**، مرجع سبق ذكره، ص72.

[2]- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تح عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، ج20، ص512.

[3]- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، مرجع سبق ذكره، ص512. بتصرف

[4]- ابن القيم الجوزية، **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سبق ذكره، ص293.

وقال في موضع آخر أي المؤخر وهو بيع الدين بالدين وفسره في الروضة الندية (بيع المعدوم بالمعدوم) لاتفاقهما في العلة وهي علة البيع المعدوم وقد عدد ابن القيم الجوزية تبعا لشيخه ابن تيمية صور بيع الدين بالدين وهي كما يلي:

1/ **بيع الدين الواجب بالدين الواجب**: كما إذا أسلم شيئا في ذمة بثمن مؤجل.

2/ **بيع سقط بساقط**: وهي صورة المقاصة أو التصارف في الذمة[1].

3/**بيع ساقط بواجب**: كما لو باعه دينا له في ذمته بدين أخر من غير جنسه فيسقط الدين المبيع وجب عوضه بحيث يجعل الدين الذي عليه في ذمته وهو عشرة دراهم رأس مال السلم، فقد وجب له عليه دين وسقط له عنده دين غيره.

4/**بيع واجب بساقط**: كما لو أسلم إليه كر حنطة بعشر دراهم[2].

2- حكم بيع الكالئ بالكالئ:

هذا النوع من البيوع منهي عنه، وقد سبق ذكر حديث النهي وسند كربه هاهنا، بحيث ورد نهي صريح في هذا الحديث ألا وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ حيث أخرجه الدارقطاني والبيهقي وغيرهما من أصحاب السنة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»[3]، قال نافع وهو الدين بالدين فقد ذكر الصنعاني فقال: رواه اسحاق والبزار بإسناد ضعيف ورواه الحاكم والدارقطاني من دون تفسير وفي اسناده موسى ابن عبيدة ضعيف والربدي وهو ضعيف قال

[1]- ابن القيم الجوزية، **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، المرجع نفسه، ص293.

[2]- **نفس المرجع**، ص293.

[3]- هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " وقيل عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار، 2342 - على شرط مسلم

أحمد لا تحل روايته عندي عنه، ولا أعرف هذا الحديث بغيره، وصفه الحاكم فقال موسى ابن عقبة فصححه على شرط مسلم وتعجب البيهقي من تصحيحه على الحاكم[1].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية لفظ النهي عن بيع الدين بالدين لم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح وضعيف وإنما في حديث منقطع أنه نهى عن الكالئ بالكالئ، قال أحمد لم يصح فيه حديث[2].

ولقد اعتبرت معاني هذا الحديث العمل به عند كل المذاهب على الرغم من الحكم عليه بالضعف في سنده من خلال النقل وهذا حسب ما جاء في كتب التخريج، وقد تم ذكر سبب ضعف الحديث سابقا وإن الاحتجاج به رغم ضعفه يغني عن ضعف سنده وقد حضي بالقبول من الأمة والعمل به والأخذ بمعانيه وهذا يعدل كفة الميزان فيتوازن عمل الأمة به مع ما يفعله علماء الجرح والتعديل في الحديث وهذا القبول يغني عن طلب سنده[3]

وقد ذكر ابن عرفة أن تلقي الأمة لهذا الحديث يغني عن طلب الاسناد فيه وقد أجمع العلماء والسلف رحمهم الله على العمل بهذا الحديث[4].

ولقد أجمع العلماء على منع البيع الدين بالدين وهذا ما نقل من غير واحد من الراسخون في العلم، ذكر الامام المختار محمد الشنقيطي في كتابه شرح زاد المستنقع أن الإمام أحمد لما ضعف

---

[1]- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، **سبل السلام**، دار الحديث، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج1، ص45.

[2]- د. فداد العياشي، **البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة**، مرجع سبق ذكره، ص74.

[3]- د. فداد العياشي ، **البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة**، مرجع سابق، ص74. بتصرف

[4]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، دروس صوتية قام بتفريغها، موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، ص164.

الحديث قال إجماع الناس عليه أي الإجماع قائما على عدم جواز بيع الدين بالدين لأن متن هذا الحديث يوافق الأحاديث الصحيحة لأن بيع الدين بالدين يفضي إلى الربا والغرر[1].

ولقد حكا الإجماع على عدم جواز بيع الدين بالدين جملة من العلماء سنذكر بعضا منهم:

الإمام أحمد كما حكاه عنه بن قدامة وابن تيمية والشوكاني وغيرهم[2]، أبا الوليد بن رشد الحفيد فقال: (فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة لأنه بيع الدين بالدين)[3] وشاهد من قوله لا يجوز بإجماع ...لأنه بيع الدين بالدين، كما ذكر هذا الإمام ابن المنذر، والسبكي، والقنوجي وغيرهم[4].

3- أحكام بيع الدين بالدين:

حدد الفقهاء جملة من الأحكام تتعلق ببيع الدين بين الدائن والمدين، فإن أراد الدائن بيع دينه فإما أن يشتريه المدين نفسه أو طرف آخر غير من عليه الدين وفي كلا الحالتين يقع بيع إما نقدا أو نسيئة وصلب موضوعنا هو تأجيل أحد البدلين إما معا أي بيع الدين نسيئة سواء كان البيع لمن عليه الدين أو لطرف آخر خارجي غير من عليه الدين، ولقد علمنا أن هذا النوع منعه الفقهاء ونقلوا إجماع منعه دون أن نفرق بين بيعه لمن عليه الدين أو إلى غيره وعليه فسنعرض الصور المتعلقة بهذا البيع.

---

[1]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، دروس صوتية قام بتفريغها، موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، ص15.

[2]- ابن قدامى، **المغني**، مرجع سبق ذكره، ص106. بتصرف

[3]- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ - 2004م، ج2، ص128.

[4]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، دروس صوتية قام بتفريغها، موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، ص15. بتصرف.

1/**بيع الدين بالدين لمن عليه الدين:** وهذا النوع له صورتين من بيع الدين بالدين وهي كما يلي:

الصورة الأولى: ابتداء الدين بالدين: ويمكن التعبير عنها بإنشاء الدين بالدين وحقيقته بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة آخر غير سابق تقرير أحدهما على الآخر[1]، مثل التعاقد على سلعة موصوفة في الذمة مؤجلة التسليم بثمن مؤجل ويسمي ابن القيم الجوزية الصورة ببيع الدين الواجب بالدين الواجب[2]، والتي قد تم تفصيلها سابقا.

الصورة الثانية: فسخ الدين في الدين المؤجل: وهو بيع دين استقر في ذمة المدين بدين آخر على ذمة الدائن فكأن الدين المستقر في ذمة المدين قد نسخ بالتزام المدين في الدين الثاني بدله، مثل بيع دين السلم المستقر في الذمة بعد حلول أجل التسليم إلى المسلم إليه إلى أجل[3].

وهذين الصورتين ممنوعتين أكد الفقهاء على منعهما كما مر بنا سالفا لأنها من قبيل بيع الدين بالدين وقد ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المعاملة وقد سبق توضيح ذلك. ويحرص الفقهاء دائما على استثناء بعض الصور والنص عليها لأنها من بيع الدين بالدين أو الربا[4].

ولقد أطلنا في هذه المسألة وآخر نقطة ندرسها تكملة لهذا الموضوع وهو تمليك الدين.

تمليك الدين: اختلف العلماء في هذه المسألة وذلك نظرا لاختلافهم في النظر إلى هذا الموضوع بحيث فرقوا بين أن يكون ملك الدين مستقرا على ذمة المدين بطريق قيمة السلعة أي قيمة عرض

---

[1]- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج6، ص232.

[2]- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م، ج1، ص293.

[3]- د. فداد العياشي، **البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة**، مرجع سبق ذكره، ص77. بتصرف.

[4]- **المرجع نفسه**، ص77. بتصرف.

أشتري أو بطريق قرض أو بدل القرض وقد ذكر في البناية شرح الهداية "وجب عليه بدل عن مالك كثمن متاع أو بدل قرض"[1].

وذكر المصنف في الموسوعة الفقهية طرق أخرى لتمليك الدين حيث قال "وبين أن يكون الملك عليه غير مستقر مثل المسلم فيه والأجر قبل استيفاء المنفعة والمهر قبل الدخول وغير ذلك"[2].

أما الدين المستقر فقد أجاز الفقهاء تمليكه لمن عليه العوض أو بغير عوض مع استثناء كل فريق للصور ومسائل من الحكم العام وهي تتعلق بـ:

أ- التصارف في الذمة (المقاصة): اشترط بيع الفقهاء في بيع الدين لمن هو عليه بوجوب عدم صيرورة البيع إلى الدين بالدين حيث أن الشافعية والحنابلة أبطلوا التصارف في الذمة لأنه دين بدين وقد أشار إلى هذا المعنى السبكي حيث قال أن يكونا دينين كما إذا قال: بعتك الدينار الذي لي في ذمتك بعشرة دراهم التي في ذمتي حتى تبرأ ذمة كل منا وهذه المسألة تسمى بتطارح الدينين[3] وإسقاط بحيث تبرأ ذمة كل من الدائن والمدين وقد قال السرخسي وكذا لأن الاسقاط أصل في الإبراء ومعنى التمليك والبيع ولهذا صح بدون قبول[4].

قال أصحابنا ولكن طريقهما هو أن يبرأ كل منهما صاحبه فمذهب الشافعية وجميع أصحابه أنه لا يجوز.

---

[1]- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م، ج9، ص29.

[2]- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، **الموسوعة الفقهية**، الكويت، ج21، ص126.

[3]- د. فداد العياشي، **البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة**، مرجع سبق ذكره، ص77. بتصرف

[4]- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1993م، ج12، ص207.

أما الحنفية والمالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم قالوا بجواز الصرف إلا أن المالكية اشترطوا في ذلك أن يكون الدينان حلا معا[1].

ب- جعل الدين رأس مال السلم: فقد وقع فيه اختلاف بين الفقهاء فأجازه ابن تيمية وابن القيم وخالفهم الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم وقد ذكر في كتاب فتاوى واستشارات "أنه لا يجوز جعل الدين رأس مال السلم لأنه من بيع الدين بالدين"[2].

كما ذكر هذا الشيخ تقي الدين رحمه الله حيث قال: "وإن كان المسلم إليه غير معسر فالذي يظهر لنا عدم الجواز لأن ذلك يتخذ حيلة على جعل الدين رأس مال السلم"[3] ومن خلال هذه النصوص يتضح عدم جواز جعل الدين رأس مال السلم.

ج- قبض رأس السلم: فقد أستثنى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، والحنابلة رأس مال السلم، وبدل التصرف عند المالكية، لأنه لا يجوز التصرف من قبل البائع فيهما قبل قبضهما، إذا التصرف فيهما يفوت شرط التقابض قبل الافتراق[4].

ومما سبق يتضح أن علماء فرقوا بين بيع الدين بالدين وبين إنشاء الدين بالدين، والإجماع وارد على تحريم الأولى دون الثانية. وذلك لأن إنشاء الدين بالدين أخف من بيع الدين بالدين كما بيّنا هذا سالفا محتجين بأقوال الفقهاء.

---

[1]- د. فداد العياشي، **البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة**، مرجع سبق ذكره، ص78. بتصرف

[2]- علماء وطلبة علم، **فتاوى واستشارات**، موقع الإسلام اليوم موقع الإسلام اليوم http://www.islamtoday.net

[3]- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تح علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط1، 1994، ج1، ص64.

[4]- د. فداد العياشي، **البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة**، مرجع سبق ذكره، ص77.

الفرع الثالث: شروط صحة البيع الموصوف في الذمة:

قبل عرض شروط السلم يجب العلم بأن أحكام السلم هي نفسها أحكام البيع الموصوف في الذمة بحيث أنهما يحملان نفس الشروط، ذلك لأن السلم من بيوع الصفة كما قد سبق توضيح ذلك.

شروط البيع الموصوف في الذمة ستة وهي:

1) أن يكون متعلقًا بالذمة، بحيث يكون على ذمة البائع وعليه بتوفيته بحسب ما اتفق عليه من شروط؛
2) أن يكون إلى أجل معلوم، أي أن يحدد أجل تسليم المبيع في مجلس العقد؛
3) أن يكون موصوفًا، أن يصف المبيع وصفا دقيقا لانتفاء الجهالة؛
4) أن يكون مقدرًا، فيعلم العدد إن كان معدودا، والوزن إن كان موزونا، والكيل إن كان مكيلا[1]؛
5) أن يكون مأمون الوجود عند الحلول أي مقدرا على تسليمه عند حلول الأجل؛
6) أن يكون رأس المال منفردًا، أي لا يجعل الدين رأس مال؛
7) وأن يكون المسلم فيه دينا[2]؛
8) أن يسلم الثمن في مجلس العقد وإن لم يسلم يجب العلم بمقداره أثناء العقد؛
9) تعين مكان الإيفاء وهذا الشرط اختلف فيه الفقهاء وسيأتي تفصيل ذلك.

ومن هذه الشروط ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، على ما سنبينه إن شاء الله تعالى.

فقولنا: أن يكون متعلقًا بالذمة: احترازًا من المعين؛ لأنه إن كان معينًا فهو بيع لا سلم ويكون بيعًا فاسدًا؛ لأنه معين يتأخر قبضه، وهو من باب ضمان بجعل، وذلك يرجع إلى سلف جر منفعة.

---

[1]- أبي حسن علي ابن سعيد الرجراجي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة ومشكلاتها**، مرجع سبق ذكره، ص93. بتصرف

[2]- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج5، ص259.

وقولنا: أن يكون إلى أجل معلوم: احترازًا من السلم الحال، وإن كان لنا فيه خلاف مشهور، وقد تم ذكر القولان قائمان بخصوصه سالفا[1].

اختلف العلماء في اشتراط تعين مكان الإيفاء إذا لم يكن للسلم فيه حمل ومؤونة أي لا حاجة له لوسيلة النقل بكلفة أو أجرة حمال إما إذا كان له حمل ومؤونة فقد اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه فذهب أبو حنيفة إلى اشترط تعينه لأن التسليم غير واجب في الحال فلا يتعين مكان العقد موضعا لتسلم، فإذا لم يتعين فإنه مجهول جهالة مفضية للمنازعة باختلاف القيم الأماكن فلابد للبيان دفعا للمنازعة وصار كجهالة الصفة وخالفه أبو يوسف ومحمد بعدم اشتراط تعينه وسيلة في موضع العقد لأن مكان موضع الالتزام فيتعين لإيفاء التزامه في ذمته وذهب المالكية لعدم اشتراط تعين مكان الإيفاء ولكن يفصل ذلك.

وقال الشافعية في المعتمد أن في شروط صحة السلم إذا كان المسلم فيه مؤجلا بيان مكان تسليم المسلم فيه إذا كان موضع العقد لا يصح للتسلم وكان لحمله فيه مؤونة.

أما إذا كان العقد في مكان يصح للتسلم أو لم يكن لحمل المسلم فيه مؤونة فلا يشترط ذلك ويتعين مكان العقد لتسلم بدلالة العرف، أما في السلم الحال فلا يشترط تعيين مكان التسليم فيه ويتعين موضع العقد للتسلم.

وذهب الحنابلة لعدم اشتراط ذكر مكان الإيفاء وذلك لعدم ذكره من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على عدم الاشتراط، ولأنه عقد معاوضة لا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه فيشترط حينئذ بيانه.

والمختار عندنا اشتراط تعين مكان الإيفاء فيجب تعينه كالأجل لانتفاء الجهالة المفضية إلى النزاع حكم تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل.

[1]– أبي حسن علي ابن سعيد الرجراجي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة ومشكلاتها**، مرجع سبق ذكره، ص93. بتصرف

الفرع الرابع: حكم بيع الموصوف في الذمة:

ذهب الإمام أحمد إلى جوازه، لأنه بيع معلوم بالوصف، فصح بيعه كالمسلم فيه. وبيع الأعمى، وشراؤه بالصفة كبيع البصير بها، إذ أن الأعمى لا يقدر على معرفة المبيع إلا بالوصف وهذا الوصف يعينه على تصور المبيع ومعرفته وبهذا تنتفي الجهالة المبيع ومثل هذا يمكن للبصير أن يشتري ويبيع بالوصف فقط فإن عدمت الصفة، وأمكنه معرفة المبيع بذوق أو شم صح بيعه وإلا لم يصح، لأنه مجهول في حقه[1].

بحيث ذكر ابن المنذر أنه بيع موصوف في الذمة إلى أجل، وفيه الإجماع على جوازه، وكان سنده في الحكم من الكتاب وهو آية الدين[2].

وكذا ذهب الجمهور إلى جوازه، لأنه داخل في قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾ (البقرة/275)

ولأن الصفة المنضبطة تقوم مقام الرؤية في البيع فتنتفي الجهالة والغرر[3].

كما أجاز ابن قدام البيع بالوصف إذا ذكر أوصاف السلم، لأن انعدام مشاهدة المبيع توجب استقصاء صفاته كالسلم، فإن وجد على الصفات المذكورة لزم العقد.

أما إذا خالفت الأوصاف المذكورة في العقد سيتم تفصيل هذه المسألة.

---

[1]- د. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م، ج1، ص11.

[2]- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج4، 1418هـ - 1999م، ط1، ص117.

[3]- http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=3716 ، بتاريخ2017/05/04، الساعة: 15.26

مسألة: إذا خالف المبيع الصفات المذكورة في العقد، هل له الخيار أم يفسخ. مع العلم أنه تم عرض مسألة الخيار سالفا.

1- الجواز: بحيث يجوز للمشتري فسخ البيع، إذا خالف المبيع الصفات التي وصف بها عند العقد حيث قال ابن قدامة "وإن وجده على خلافها فله الفسخ، فإن اختلفا في التغير فالقول قول المشتري لما ذكرناه"[1].

وفصل ابن قدامة في هذه المسألة حيث يصح عنده البيع إذا انعدمت الصفة وأمكن معرفة المبيع بذوق أو شم وإلا فلا يصح البيع وإن وجده لم يتغير، فلزم البيع ولا خيار للمشتري. وإن وجده متغيرا فله فسخ البيع. يسمى هذا خيار الخلف في الصفة. لأنه وجد الموصوف بخلاف الصفة، على الصحيح من المذهب مطلقا. وقيل له الفسخ مع القبض، ويكون على التراخي إلا إن وجد منه ما يدل على الرضا[2].

وعليه فيجوز الفسخ العقد إذا خالف الصفات المذكور أثناء العقد، وللمشتري الخيار عند حلول تسلم المسلم فيه إذا تغيرت الصفات بحيث يجوز له الفسخ، أما إذا رَضي وقبلَ به فله ذلك. أما إذا وجد توافق وتطابق الصفات المسلم فيه فهو ملزم بالتزام بالعقد ولا يجوز له الفسخ مطلقا وهذا تم توضيحه سالفا.

[1]- د. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سبق ذكره، ج1، ص11.

[2]- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ، ج4، ص298.بتصرف

المطلب الرابع: ما يباع بطريق الوصف في الذمة

ومن خلالها أقوال العلماء نتعرف على ما يباع بالوصف في الذمة من عدمه، فالبيع بالوصف يخص كل ما ينضبط بالصفة ولا يعرف مقداره لقوله صلى الله عليه وسلم (**ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه**) والهدف من ضبط الصفة والقدر لتفادي النزاع بين الدائن والمدين حيث قال بن نجيم توضيحا لما يرمي إليه الحديث "لأنه لا يفضي إلى المنازعة وفي القنية[1] السلم"[2]، ويصح البيع بالوصف في المكيل والموزون، فالمكيل كالبر والشعير والموزون المثمن كالعسل والزيت[3]. كما يصح في العددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر إن سمي ملبن معلوم، وما يدرع كالثوب"[4].

ودليل من قال بجواز المكيلات والموزونات قوله صلى الله عليه وسلم: «**من أسلم في تمر فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[5] والضبط يكون بمعرفة قدره وقد شرطه – عليه السلام – قال صاحب شرح الدقائق رحمه الله – (وما لا فلا) أي ما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه؛ لأنه دين وهو لا يعرف إلا بالوصف فإذا لم يكن ضبطه بالصفة يكون مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة فلا يجوز كسائر الديون لما بينا من المعنى، والمثمن احترزا من الدراهم والدنانير، لأنهما أثمان وليسا بمثمن حتى لو أسلم فيهما لا يصح سلما، لأن السلم تعجيل الثمن وتأجيل المبيع

---

[1]– والقنيه المال الذي يؤثله الرجل ويلزمه ولا يبعه ليستغله كالذي يقتني عقدة تغل عليه ويبقى له اصلها واصله من قنيت الشيء اقناه إذا لزمته وحفظته ويقال قنوته اقنوه بهذا المعنى قال الله عز وجل: {**وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى**} سورة النجم الآية 48. أي اعطى قنيه من المال، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تح مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، ج1، ص109.

[2]– زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ، ج6، ص169.

[3]– **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع نفسه، ج6، ص169.

[4]– أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، **كنز الدقائق**، تح أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1، 1432هـ – 2011م، ج1، ص438.

[5]– أخرجه البخاري

ولو جاز فيه لانعكس فإذا لم يقع سلما يكون باطلا عند عيسى بن أبان[1]. وقال الأعمش عن المثمن من دراهم أنه لا تجوز سلما مع أنها من المعدودات، وهذا بإجماع، وذلك لما عرف أن القدر بانفراده يحرم النساء[2]، وخالف في هذا الطحاوي إذا أجازه، وذلك لأن الكيل والوزن إنما يشترط ليصير معلوم القدر لا لنفي الربا لأنه لا يقابل بجنسه[3].

وهذا بخصوص ما يمكن تقديره بالوزن أو العدد أو الكيل. جاز بيعه بالوصف، وأهمية العلم بمقدار المبيع تكمن، في أن المقدار شرط الصحة في بيع المكايلة، وهذا الشرط ليس لعينه بل لصيانة العقد عن الجهالة المفضية إلى المنازعة، وهذا النوع من الجهالة لا يفضي إلى المنازعة لإمكان الوصول إلى العلم بقدر المبيع بالكيل للحال، وأما إذا كانت الجهال يسيرة فتغتفر أما الجهالة الفاحشة فهي مفسدة للعقد[4].

أما بخصوص العدديات المتقاربة من الجوز والبيض، فقد أجازها الكسائي لأن الجهالة فيها يسيرة لا تفضي إلى المنازعة، وصغير الجوز والبيض وكبيرهما سواء لأنه لا يجري التنازع في ذلك القدر من التفاوت بين الناس عادة، فيجوز السلم فيها عددا وكذلك كيلا، كما أن الناس تلحق التفاوت اليسير بالعدم فلهذا أجيز فيه السلم، وقال زفر: لا يجوز[5].

1- **الحيوان**: أما بخصوص بيع الحيوان بالوصف أو السلم فقد كان فيه اختلافا أيضا فمن العلماء من أجاز بيعه بالوصف أو السلم ومنهم من خالف هذا.

---

[1]- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، تح شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، ج4، ص111.

[2]- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المرجع نفسه، ص111.

[3]- **المرجع نفسه**، ص111.

[4]- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، ج5، ص208.

[5]- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، نفس المرجع، ص208.

الحنفية لم يجيز بيع الحيوان بالوصف أو السلم واعتبروه من العدديات فقد في كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ولا يجوز السلم في العدديات المتفاوتة من الحيوان[1]".

ومالك لا يجيز بيع الحيوان بالسلم "قال لمالك فلا يجوز السلم في الحيوان في أبعاض الحيوان فقد قامت الدلالة لنا على أن السلم في الحيوان لا يجوز فكذلك في أبعاض الحيوان ولهذا لا يجوز السلم في الأكارع والرؤوس[2]. ويقصد بأكراع الحيوانات ورؤوسها.

أما بخصوص جلود الحيوان بغض النظر عن هذا الحيوان سواء كان إبلا أم بقر أم غنم فمالك لم يفرق بينها في الحكم فقال: "ولا خير في السلم في شيء من الحيوان عندنا"[3].

أما الشافعي فكان له رأي مخالف حيث أجاز بيع الحيوان بالسلم[4].

والدليل الذي احتج به الشافعي في إجازته لبيع الحيوان بالصفة إذ بين الجنس والنوع والصفة والسنة أن النبي صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا وقضاه رباعيا وقال: «**خيركم أحسنكم قضاء**»[5] والسلم أقرب إلى الجواز من الاستقراض فإذا ثبت جواز استقراض الحيوان بهذا الحديث ثبت جواز السلم فيه بطريق الأولى والمعنى فيه أنه مبيع معلوم مقدور التسليم[6].

والظاهر أن قول الشافعي أصوب لتقديمهم دليل يعضض قولهم به.

2- **اللحوم والذبائح**: اختلف الفقهاء في هذا بحيث يجوز في قول أبي يوسف ومحمد وأبي عبد الله إذا بين ووصف لحم الغنم من الضأن أو المعز أو الإبل أو البقر الراعية منها والمعلوفة أو الفحل أو الخصي، ويخاف هذا الرأي أبو حنيفة حيث أنه لا يجيز السلم في اللحوم والذبائح[7].

---

[1]- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ص209.

[2]- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ص131.

[3]- السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ص131.

[4]- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع نفسه، ص209.

[5]- حديث 2429- صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض باب استقراض الإبل.

[6]- السرخسي، **المبسوط**، مرجع نفسه، ص131.

[7]- أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، **النتف في الفتاوى**، تح صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، عمان الأردن، بيروت لبنان، ط2، 1404 – 1984، ج1، ص458. بتصرف

3-الثمار والفاكهة: قال الليث بكراهة السلم في الفاكهة الرطبة قبل أوانها[1]. ولا يجوز مالك بيع الفاكهة قبل استيفائها بناء على نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى[2]. وابن قدامة أجاز بيع الثمار والعنب والزبيب.

قال صاحب كتاب الأصل المعروف بالمبسوط" ولا خير في السلم في الفاكهة كلها في غير حينها وإذا كان حينها الذي تكون فيه فلا بأس بالسلم فيها ضربا معلوما وكيلا معلوما وأجلا"[3].

وبرر سيدنا عمر نهى النبي عن بيع الثمار قبل استفائها فقال" إنما كره السلم بما ينقطع ولا يوجد بأيدي الناس العام كله والله أعلم من كرهه لأنهم يقولون من مات حل دينه فإذا لم يوجد كان عذرا والسنة أولى من كل من يرد النصوص بقياس على غيرها، وليس في نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يخلق وعن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ما يرد حديث السلم لأن ذلك بيع عين غير مضمونة وهذا بيع شيء موصوف ومضمون في الذمة وتقرير ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إلا في السلم"

4-الألبسة والنسيج: فيجوز بيع الكتان والثياب وكذا يجوز بيع الصوف والقطن والشعر الحيوان ما ينسج من الصوف وغير ذلك لقدرة على ضبطه بالوصف كذا يجوز بيع ما يستعمل للزينة كالخلول وكذا الطيب والكحل.

5-المعادن: يجوز بيع المعادن كالحديد والرصاص والنحاس وكذا الورق. ويستثنى من هذه المعادن الذهب والفضة لأنهما أثمان كما يتجنب بيعهما بهذه الصيغة حتى وإن اعتبرا سلعة وذلك خشية الوقوع في الربا لأن فيهما الصرف.

ومن الأدوية يجوز الأذهان وكذا الأدوية كالشب والكبريت وغير ذلك.

---

[1]- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستذكار**، تح سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ – 2000م، ج6، ص386.

[2]- **الاستذكار**، المرجع نفسه، ص386.

[3]- أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، **الأصل المعروف بالمبسوط**، تح أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ج5، ص6.

-مالا يصح بيعه بالوصف في الذمة:

لا يصح السلم في كل مالا ينضبط بالصفة كالجواهر من اللؤلؤ والياقوت والفيروزج والزبرجد والعقيق والبلور، وذلك لأن أثمانها تختلف اختلافا متباينا بالأصغر والأكبر وهذا قوال الشافعي.

وحكي عن مالك صحة السلم فيها إذا اشترط منها شيئا معلوما، وإن كان وزنا فبوزن معلوم، ولا يصح فيما يجمع أخلاطا مقصودة غير متميز كالغالية[1] والندى[2]، والمعاجن التي يتداوى بها للجهل بها، ولا يصح في العوامل من الحيوان لأن الولد مجهول غير متحقق ولا يصح في الأواني لأن الوصف لا يأتي عليه وفي وجه أخر يصح إذا ضبط الوصف بارتفاع حائطه وضبط حجمه ودوره وأعلاه وأسفله لأن التفاوت في ذلك يسير، ولا يصح في القس المشتملة على الخشب والقرن[3].

[1]- الغالية: أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر.

[2]- الندى: ضرب من النبات يتبخر بعوده.

[3]- ابن قدامة، **المغني**، مرجع سبق ذكره، ص386.

المبحث الثاني:

التطبيقات المعاصرة لبيع الموصوف في الذمة

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لبيع الموصوف في الذمة

اهتم المسلمون منذ العصر الأول بعقد السلم اهتماماً كبيراً فنظموا له ما يحتاج إليه من الأحكام التي تضبط التعامل به مع كثير من الاستقصاء والتفصيل لما له من خصوصيات مقارنة بأنواع البيوع الأخرى، وفي العصور المتأخرة تجدّد الاهتمام بهذا العقد من قبل القائمين على هذه الصناعة من شرعيين واقتصاديين. ويعتبر عقد السلم من أهم الصيغ الشرعية للتمويل والاستثمار، وهو صورة من صور البيع يعجّل فيه الثمن ويؤخر فيه المبيع إلى أجل معلوم وهو نفسه البيع الموصوف في الذمة كما قد سبق توضيح ذلك، وبمقتضاه يتمكن أصحاب المشروعات الزراعية أو الصناعية من تمويل مشروعاتهم عن طريق بيع مثل ما ستنتجه مشروعاتهم مقدماً، فيحصل لهم تمويل مشروعاتهم هذه بتلك الأثمان بعيداً عن القروض الربوية التي تعرضها البنوك التقليدية.

أما قضية التطبيقات المعاصرة لعقد السلم فمن المعلوم أن هذا العقد كما كان بالغ الأهمية كباب من المداينات في العصور التي خلت والأزمان التي سلفت، فإنه يعد في عصرنا الحاضر أداة تمويل أو ائتمان ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها، واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة سواء أكان تمويلا قصير الأجل أو متوسطة أو طويلة واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أو من التجار، واستجابتها إلى تمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى. وعلى هذا فمجالات تطبيق العقد متعددة فهو يصلح للقيام بتمويل عمليات زراعية مختلفة، والمجال الصناعي، كما صلح لتمويل النشاط التجاري وكذا المقاولات وسنتناول بعضا من هذا بإذن الله في المطالب الآتية.

المطلب الأول: بيع الموصوف في الذمة للمنتجات الصناعية

يعتبر عقد الاستصناع صورة من صور بيع الموصوف في الذمة بحيث أن المذاهب الثلاث غير الحنفية يدرجون مسائل الاستصناع ضمن عقد السلم.

والمنتجات الصناعية التي تصلح لتكون مسلما فيها بموجب عقد السلم وذلك لأن من الفقهاء من منع السلم لهذه المنتجات، واحتجوا بعدم القدرة على تمييز مكونات السلعة المخلوطة من عدة مواد أما في وقتنا الحاضر فقد أضحى تمييز مكونات السلعة أمرا سهلا وذلك لتطور التكنولوجيا كما أنه لا تكاد تخلوا السلعة من وجود نشرة على غلافها تحوي المواد المكونة للسلعة بدقة وبهذا يسهل معرفة مواد المكونة للسلعة وبالتالي يحكم على جواز السلم فيها[1] وذلك لانتفاء علة المنع المشار إليها سالفا.

واحتج بعض المانعون بصعوبة تحديد مواصفات المنتج وذلك في حالة الإنتاج اليدوي المحض وما يتم صنعه يدويا يصعب ضبط صفاته وكذا تكراره لنفس المواصفات حيث كانت الصناعة السائدة في الماضي تتم يدويا مما جعل البعض يمنع السلم فيما يصنع يدويا أما في عصرنا هذا فقد أصبحت كل الصناعات تتم بالآلات خاضعة هذه الصناعات لمقاييس ومواصفات عالمية محددة بدقة على وجه ينفي هذه العلة التي منعوا لأجلها السلم في هذه المنتجات[2].

يعتبر الغرر سبب من أسباب منع السلم لأجله ولاحتمال انقطاع المنتجات في زمن كانت فيه الصناعة يدوية أما في الوقت الحاضر فقد أصبح الإنتاج يتم في المصانع وشركات كبرى ذات فروع كثيرة ومزودة بعدد كبير من الآلات وكذا توفر اليد العاملة مما يساعد على كثرة السلع وعدم توقف الإنتاج وهذا ينفي وجود الغرر مما ينفي منع السلم وذلك مع مراعاة تحديد جميع مواصفات السلعة المطلوبة إنتاجها وصورتها أن يذكر مواصفات السلعة المراد انتاجها لصاحب المصنع أو المحل وعلى أساس هذه المواصفات تصنع السلعة المطابقة للموصفات المطلوبة كما يمكن تقديم نموذج لهذه السلعة وعلى أساسه يتم صنع المنتوج المطلوب.

---

[1]- عدي جلال محمود جراب، **البيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص78 بتصرف.

[2]- **نفس المرجع**، ص78 بتصرف.

كما يمكن تقديم مستلزمات انتاج للمصنع مقابل جزء من البضاعة التي ينتجها كتقديم وقود لتحريك المحركات في مصنع الانتاج الطحين مثلا مقابل جزء من الانتاج، ولكن يجب التأكد من عدم جمع البدلين لأنه إحدى علل الربا[1].

والجمهور لا يُجوِّز السلم عدا الحنفية بتقديم أغذية كالتفاح مثلا لأخذ عصيره ولا نية لأخذها مطبوخة والمختار هو رأي الحنفية وذلك لعدم وجود دليل على المنع.

كما يمكن تمويل المراحل السابقة للإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية وكذا يمكن تطبيقه في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الصناعيين عن طريق امدادهم بمستلزمات الانتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال السلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها[2].

كما يمكن استخدامه في تمويل التجارة الخارجية وذلك بقيام المصرف الإسلامي بشراء مواد أولية من المنتجين سلما ثم إعادة تسويقها عالميا بأسعار مجزية، إما نقدا أو جعل صادرات كرأس مال السلم من أجل الحصول على مقابلها على سلع صناعية أخرى وغير ذلك.

كما يمكن أيضا اللجوء إليه في تمويل الأصول الثابتة كبديل للتأجير التمويلي حيث يقوم المصرف بتمويل الأصول الثابتة أو المواد الأولية اللازمة لقيام المصانع وتقديم كرأس مال السلم مقابل الحصول على جزء من منتجات تلك لمصانع على دفعات وفقا لآجال تسليم مناسبة ومحددة[3].

فأما تنصل المصرف من مسؤوليته ببيع السلعة على طرف آخر قبل قبضها فهذا تجاوز للقواعد المستقرة فقهاً، ومع ذلك فإن الاعتدال في هذا النوع من المسائل مطلوب، ولا شك أن صيغة السلم توفر: حماية للمصرف من تقلبات الأسعار في السوق، فإن المبلغ يدفع مقدماً، وبهذا يضمن الحصول على السلعة في وقت محدد، دون أن تتأثر الصفقة بتقلبات الأسعار، ولهذا أيضاً يمكن للمصرف أن

---

[1]- عدي جراب، **البيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة**، مرجع سابق، ص78، بتصرف.

[2]- السلم-وتطبيقاته-المعاصرة https://ar.islamway.net/fatwa/32631/ 25/07/2017/21 :25

[3]- وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريا –دمشق، ط4، 2011، ج7، ص197-198.

يتعاقد مع مشترٍ آخر ليبيع إليه سلعة مماثلة للمتعاقد عليها بالشروط نفسها أو بتعديل ما يمكن تعديله، وهذا ما يسميه بعض المعاصرين: السلم الموازي، وهذا مخرَج فقهي لتصريف السلع التي يُسلم فيها المصرف، بشرط ألا يكون ثمة ربطٌ بين العقدين، وألا يتعاقدا على المسلم فيه نفسه، بل يجب أن يتعاقداً على ما هو من جنسه، وذلك أن جمهور الفقهاء لا يجيزون بيع المسلم فيه قبل قبضه. ومثال السلم الموازي أن يوجد مصنع لصناعة الحاسبات الآلية مثلاً، ويحتاج إلى تمويل لتوفير المواد الأولية، فيقوم المصرف الإسلامي بتمويل المصنع على أساس عقد السلم، فيأخذ مقابل التمويل الحاسبات المصنعة، وتبرمج مواعيد الاستلام[1].

ونحن إذا نظرنا في المذاهب الفقهية كافة نجدها تقرر أهمية مراعاة المقاصد في العقود، فليس المهم في إجراء عقد السلم هو صورته الظاهرة فقط، بل البديهي فقهياً أن يكون هناك تاجر حقيقي بحاجة إلى تمويل، وأن يكون هناك ممول حقيقي يرغب في السلعة، ومن ثم يتم إبرام العقد على هذا الأساس، ويستفيد كلٌّ من الطرفين الربح مقابل الخطر الذي يلتزم به.

المطلب الثاني: بيع الموصوف في الذمة للمنتجات الزراعية.

عاش الفقهاء في مجتمعات تعتمد على الزراعة وتربية الحيوان، وهذا المجال لقي اهتماما كبيرا من طرفهم وذلك عند البحث عن مسائل السلم وبيان ما يصلح أن يكون مسلما فيه، ومالا يصلح وهذا وفق معاير كانت لديهم، بحيث تناولوا بعض المحاصيل كانت موجودة لديهم، كالقمح وشعير والأرز والقطن والفواكه كالرمان والبرتقال والبطيخ وكذا الخضروات والحيوانات ومنتجاتها كاللحم واللبن والجلود والطيور ومنتجاتها من البيض وكذا الثروة المائية من الأسماك واللؤلؤ والمرجل وكذا العسل والزيت وغير ذلك، من المنتجات الزراعية والحيوانية وقد تم توضيح ما يصح السلم فيه ومالا يصح سالفا مع ذكر المقاييس التي على أساسها كان فقهاء يحكمون بجواز السلم فيها من عدمه، كما أن هناك ما اختلفوا في جواز السلم فيه مثل الفواكه كالرمان والبطيخ وغير ذلك لعدم القدرة على ضبط

[1] http://int.search.tb.ask.com/search/GGmain.jhtml?searchfor =1501348271113 25/07/2017 20.30

صفاته وهذا قديما، أما في عصرنا الحالي ومع تطور الوسائل وتعددها وتقدم المعايير والمقاييس فمن الممكن ضبط ما لم يكن بإمكان ضبط وصفه وتقديره في الماضي بحيث أصبح الضبط ممكنا الآن، إذا أصبح لكل سلعة أو منتج في أي مجال مواصفات خاصة والتي من السهل معرفتها بشكل دقيق عن طريق الخبراء في ذلك المجال وفق أسس علمية متفق عليها[1].

وعليه فإن كل المنتجات الزراعية كانت أو الحيوانية في عصرنا الحاضر يحكم بجواز السلم فيها وذلك لانتفاء العلة بمعرفة مواصفات المنتج والقدرة على تقديره، بناء على قول الشافعي في كتابه الأم "كل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم جاز في السلف"[2].

علما أن السلف تعني السلم عند الفقهاء وقد تم توضيح ذلك سابقا في التعريف.

وأما بخصوص تقديم رأس المال السلم عينا فإن المتعارف عليه في الفقه الإسلامي، جواز السلم إذا كان رأس المال نقدا. كما يمكن تقديم رأس المال عينا كتقديم أدوات ومستلزمات الإنتاج الزراعي أو الحيواني، من بدور أو أسمدة أو أدوات أخرى وكذا صغار الحيوانات فإن بالنظر في شروط البدلين في عقد السلم لدى الفقهاء يتضح أن تسلم منفعة آلة أو أسمدة في كمية من القمح مثلا أمر جائز لعدم اشتماله على الربا، أما بخصوص تسليم بذور القمح في مقابل كمية من القمح فهذا لا يجوز لأنه يفضي إلى ربا، أما إذا كانت نفس الكمية دون تفاضل فيعتبر هذا العقد عقد قرضا وليس عقد سلما.

أما إذا كان رأس مال السلم أعلافا أو أدوية بيطرية أو غير ذلك مقابل الحيوانات من جنس الموجود في المزروعة فلا مانع من ذلك، أما السلم بحيوان صغير في مقابل حيوان كبير أو العكس، فهذا غير جائز عند الحنفية لأنه لا سلم في الحيوان عندهم وأجازه الحنابلة والشافعية لأن الربا لا تقع في الحيوان عندهما، وذهب المالكية إلى القول بالجواز و المختار هو رأي المالكية.

[1]- عدي جراب، **البيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة**، مرجع سابق، ص78.

[2]- الشافعي ، **الأم**، مرجع سابق، ص96.

أما بالنسبة للمسلم فيه فإذا كان ناتج مزروعة معينة فقد تكلم الفقهاء عنه عند ذكر شروط القدرة على التسلم فإذا كانت المنتجات المسلم فيها محددة بإنتاج مزروعة بعينها فقد تصيبها جائحة وتتلف فيقع الغرم عندئذ لتعذر التسليم، ولهذا السبب منع الجمهور ذلك وخالفهم المالكية إذا أجازوا السلم في ثمار البستان بعينه بشروط. والمختار هو رأي المالكية وذلك لضبطهم للمعاملة بشروط[1] تسهل عملية التسلم المسلم فيه وتضمن المسلم فيه كما أنه القرب إلى المنطق.

الشروط التي وضعها المالكية لصحة بيع المحصول الزراعي:

1) سعة الحائط أي البستان وإزهائه؛
2) بيان كيفية القبض عند حلول الأجل والشروع في أخد المنتجات؛
3) أن يتم العقد مع مالك البستان حتى لا يتعذر تسلم[2].

ومن بين الصور المنهي عنها منها بيع المزارعة والثمر غير موجود وذلك لحاجة للمال لشراء بدور أو ما يحتاجه فيبيع الثمار قبل تحصلها وصفا، فيشتري منه الرجل الحب الذي ستنتجه أو الثمار أو ما تنتجه أرضه بكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، فيعطيه النقد معجلا على أن يعطيه الحب مؤجلا، فهذا سلم فيركب البيع ويشترط معه سلما وهذه الصورة محرمة[3]وذلك لاحتمال عدم القدرة على تسليم وذلك خوفا من حصول جائحة تفسد المزروع.

– يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلّموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فَيُقَدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم[4].

---

[1]– عدي جراب، **البيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة**، مرجع سابق، ص78، بتصرف.

[2]– **نفس المرجع**، ص79.

[3]– محمد الأمين الشنقيطي، **شرح المستنقع**، مرجع سابق، ج36، ص 151.

[4] –https://ar.islamway.net/fatwa/32631/السلم-وتطبيقاته-المعاصر 25/07/2017/21:25

قرارات المجمع الفقهي بخصوص السلم:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 هـ الذي يوافق 1- 6 إبريل 1995. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع وبعد المناقشة توصل للقرار التالية:

1- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

2- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

3- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

4- لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).

5- يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر – غير النقد – بعد حلول الأجل سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

6- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

7- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه لأنه عبارة عن دين ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

8- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم ومنها ما يلي:

1- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم فيقدَّم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

2- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

3- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها[1].

ولهذا يجب الاستفادة من عقد السلم لما فيه من فائدة كبيرة في تمويل المشاريع الزراعية للنهوض بالزراعة وكذا إنقاضهم من الوقوع ضحايا القروض الربوية المحرمة.

ولقد خاضت السودان تجربة التمويل بالسلم ولنا تجربتها لنا نموذجا.

[1]-http://www.aliqtisadalislami.net: 4120،11/08/2017،

تجارب بعض البنوك السودانية بتمويل بصيغة السلم:

السودان من الأقطار التي يعتمد اقتصادها على الإنتاج الزراعي، لذا تهتم الحكومات اهتماما كبيراً بتطوير وتنمية القطاع الزراعي. وقد تمثل هذا الاهتمام في توفير التمويل اللازم له بتوجيه معظم موارد البنوك العاملة لتمويله باعتباره من القطاعات ذات الأولوية. وعلى الرغم من وجود هذا التوجيه إلا أن نسبة التمويل الموجهة نحو الزراعة لم تصل إلى الحد المطلوب. ويعتبر بيع السلم أحد طرق الإقراض الزراعي المطبقة حديثاً في السودان. وقد تمكنت المصارف الإسلامية من التوصل بصيغة السلم إلى تمويل النشاطات الزراعية فتكون مصلحة المصرف الإسلامي في الحصول على مواد آجلة بسعر عاجل رخيص نسبياً، ثم يقوم بعد قبضها بتسويقها بثمن الحاضر، أو بثمن مؤجل، على الرغم من ضعف نسبة التمويل بصيغة السلم ساهمت هذه الصيغة مع العوامل الأخرى في تنمية القطاع الزراعي ولنا تجربة البنوك السودانية نموذجا على تمويل بالصيغة السلم.

1- تجربة البنك الزراعي السوداني:

لقد حقق هذا البنك بتطبيقه لعقد السلم في نشاطاته التمويلية والاستثمارية في المجال الزراعي 1992/1991 نجاحاً كبيراً وترتب عليه نتائج إيجابية، بحيث خفف من مشكلة التضخم وذلك باستلامه للمحاصيل، لأن أسعار هذه المحاصيل ترتفع بشكل يتناسب مع انخفاض سعر العملة النقدية التي دفعها البنك كرأس مال السلم، وبالتالي إزالة الغبن الذي يقع على المزارع نتيجة لارتفاع الأسعار، ويستثمر البنك أمواله بإجراء عقود السلم لغايات التمويل للمزارعين وفق ضوابط وتدابير معينة.

2- تجربة بنك التنمية التعاوني الإسلامي:

لقد استخدم هذا البنك عقد السلم في نشاطاته التمويلية والاستثمارية عام 1985م وكان استخداماً بسيطاً لعقد السلم في البداية، ثم انقطع تعامله به عام 1986م – 1991م، وفى عام 1992م عاود التعامل به حيث أجرى البنك اثنا عشر عقد سلم بمبلغ رأس مال 404 مليون جنيهاً

سودانياً، وفي عام 1993م أجرى البنك 321 عقد سلم في محصول الأرز والسمسم برأس مال بلغ 64.3 مليون جنيهاً سودانياً، وفي عام 1994م ارتفع ليبلغ 401 عقد سلم في نفس المحصولين برأس مال 401 مليون جنيهاً سودانياً[1].

3- تجربة بنك الخرطوم:

يعتبر بنك الخرطوم أحد البنوك الإسلامية التي رعت وتبنت فكرة إحياء وتجديد التعامل في عقد السلم كأداة تمويلية، وقد استخدمه في تعامله مع عملائه على المستوى الذاتي له، كما استخدمه بالاشتراك مع غيره بالبنوك التجارية[2].

وحقق بذلك التطبيق لعقد السلم غايات هامة تتمثل في المساهمة في القضاء على التمويل بالإقراض الربوي.

ويجرى هذا المصرف عقود سلم مع عملائه عن طريق توقيع عقد خاص يتضمن شروط وأنظمة البنك المتعلقة بالتعامل بعقد السلم[3].

4- تجربة بنك التضامن الإسلامي:

يعتبر بنك التضامن من أكثر البنوك اهتماماً بعقد السلم من ناحية نظرية وتطبيقه ففي الناحية النظرية قدم البنك أوراق تصف التجارب التطبيقية لعقد السلم، وفي الناحية التطبيقية حيث استخدم بنك التضامن عقد السلم كأداة رئيسية في معاملاته التمويلية للقطاع الزراعي في السودان، فقد بلغت نسبة استخدامه في عام 1993/1992م إلى 55% بمبلغ 250 مليون جنيهاً سودانياً لتمويل محصولي الذرة والسمسم، وساهم في محفظة البنوك التجارية بمبلغ 269 مليون جنيهاً لتمويل محصولي القطن والقمح كما وساهم فيها – المحفظة – في تمويل شركة السكر السودانية بمبلغ 110 مليون جنيهاً، كما وقام بنك التضامن الإسلامي كمضارب عن بنك السودان وبنك المزارع بمبلغ 140

[1] http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5583 بتصرف، 19/07/2017 22 :15

[2] http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5583 بتصرف، 19/07/2017 23 :05

[3] http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5583 بتصرف، 19/07/2017 23 :43

مليون جنيهاً استثمرها بإجراء عقود سلم في محصول السمسم، ويتعامل بنك التضامن مع عملائه في عقد السلم وفق صيغة معينة، وهي على غرار الصيغة التي يتعامل بها بنك الخرطوم مع اختلافها في بعض الأمور.

5- تجربة محفظة المصارف التجارية السودانية:

تعتبر هذه التجربة من أهم وأوسع التجارب التطبيقية عقد السلم وبدأت بتطبيق عقد السلم في الموسم 1991/1990م في تمويل المؤسسات العامة – الحكومية – الزراعية، وأوكلت مهمة التمويل هذا الموسم لبنك السودان عن طريق إبرام عقد المضاربة معه، بحيث تكون المحفظة رب المال وبنك السودان مضارباً لها، على أن يقوم هذا بتقديم التمويل للمؤسسات الحكمية بإجراء عقود بيع المرابحة وبيع السلم، وبالفعل استخدم عقد السلم في هذا الموسم لتمويل هذه المؤسسات لإنتاج محصولي القمح والقطن، وعند عجز بعض هذه المؤسسات الحكومية عن الوفاء بتسليم كامل كمية القمح المتفق عليها، فإن وزارة المالية تقوم بتسديد هذا العجز وهذا ما حصل بالنسبة لمحصول القمح[1].

ونتيجة ما حققته المحفظة في الموسم 1991/1990م، أدى إلى زيادة استجابة البنوك التجارية للمساهمة في المحفظة، حيث بلغ عدد البنوك المشتركة فيها في الموسم 1992/1991م، ثمانية عشر بنكاً وساهمت بمبلغ 3085244820 جنيهاً سودانياً، واستخدمت المحفظة في هذا الموسم عقد السلم فقط في نشاطها التمويلي في محصولي القمح القطن.

وفي موسم 1993/1992م توسع نشاط المحفظة في عدة اتجاهات، حيث قامت بتمويل محصول القطن بمبلغ 4702 مليون جنيهاً سودانياً، عن طريق بنك الخرطوم، الذي أنابته المحفظة بالقيام بالتوقيع عنها والقيام بجميع الالتزامات المتعلقة بهذا التمويل.

كما وقامت المحفظة بتمويل شركة السكر السودانية، وقد أنابت عنها للقيام بهذا التمويل بنك التضامن الإسلامي مقابل نسبة 6% من نصيب المحفظة من الأرباح كهامش ربح، وقد بلغ حجم

[1] http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5583 بتصرف، 19/07/2017 23 :43

هـذا التمويـل 1220 جنيهـاً، وأعيـد تكـوين المحفظـة لتمويـل شـركة إنتـاج السـكر للموسـم 1994/1993م، نظراً للنجاح الكبير للمحفظة في موسم 1993/1992م، بإدارة بنك التضامن مقابل نسبة 6% من صافي أرباح المحفظة كهامش إدارة، قد بلغ حجم التمويل 2685375000 جنيهاً سودانياً، وكان سعر السلم 25000جنيهاً للطن، والكمية المتعاقد عليها 107415 طناُ، بدأ التنفيذ في نهاية شهر 93/7، وانتهى بتصفية العقود في نهاية شهر94/5، بالإضافة إلى تمويل القمح وقد بلغ التمويل الممنوح للمؤسسات الزراعية لهذا الخصوص 3.5 مليار جنيهاً سودانياً.

وقد لعبت محفظة المصارف التجارية السودانية دوراً بالغ الأهمية في زيادة استجابة البنوك التجارية للمسامة في المحفظة، حيث استخدمت هذه المحفظة عقد المضاربة بينها وبين بنك السودان وأوكلت إليه وظيفة التمويل باعتباره مضارباً وهى رأس مال، ويقوم المضارب بإجراء عقود السلم والمرابحات والتي تتم من خلال تمويل صفقات تجارية كبيرة حققت أرباحاُ طائلة، وقد عكست جميع هذه التجارب كفاءة السلم كأسلوب وأداة من أدوات التمويل المصرفي[1].

6- التعليق عن الملحق له أثار عديدة، نقتصر على ذكر بعض منها:

1) ضبط المعاملة بشكل قانوني؛

2) تسهيل إجراءات إبرام العقد؛

3) احتوائه على بنود قانونية تحمي حقوق كل طرف من الأطراف كما أنها تبين واجبه اتجاه الطرف الأخر؛

4) ضمان التزام كل من الطرفين في الإيفاء بالمطلوب منه وهذا يقلل من النزاعات؛

5) في حالة إنكار أحد الأطراف إبرامه للعقد تعتبر هذه الوثيقة حجة عليه، أو في حالة ما إذا تم الإجحاف عن حقه فهذه الوثيقة حجة له يستطيع بموجبها طلب حقه بشكل قانوني[2].

[1] http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5583 بتصرف، 19/07/2017 50: 23

[2]- أنظر الملحق رقم 1، ص109

المطلب الثالث: عقد التوريد

الفرع الأولى: تعريف التوريد:

لغة:

التوريد في اللغة مشتق من الوِرد بالكسر وهو الإشراف على الماء وغيره، والوِرد والتورُّد والاستيراد بمعنى واحد، يقال: أورده: أحضره المورد كاستورده، وتورَّد: طلب الوِرد، وورَّدَت الشجرةُ توريدًا نَوَّرَت، وورَّدَت المرأةُ حمَّرتْ خدها[1].

واستورده أي أحضره[2].

وقد ورد الورد في القرآن بقريب من هذا المعنى، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿فَأَوۡرَدَهُمُ ٱلنَّارَۖ وَبِئۡسَ ٱلۡوِرۡدُ ٱلۡمَوۡرُودُ ٩٨﴾[4].

قال في الصحاح: "ورد فلان ورودا: حضر، وأورده غيره

ومن هذا يتضح لنا أن التوريد في اللغة يدور على معنى الإحضار والجلب.

تعريف التوريد اصطلاحًا:

يعتبر عقد التوريد من العقود المعاصرة، ولذلك فإنه لا يوجد له تعريف في كتب الأقدمين، ولكن توجد له تعريفات في بعض الكتب القانونية والبحوث المعاصرة، وسأختار من هذه التعريفات ثلاثة نماذج وسنعرضها كالتالي:

---

[1]- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط3 - 1414هـ، ج 3، ص 456.

[2]- الجوهر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة العربية والصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار القلم، بيروت ط1، 1376هـ-1956م، ج2، ص549.

[3]- **سورة القصص**، الآية: 23.

[4]- **سورة هود**، الآية: 98.

1 – فقد عرفته محكمة القضاء الإداري في مصر: بأنه اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين[1].

من خلال هذا التعريف يتضح أن عقد التوريد جزء من العقود الإدارية بحيث يكون أحد طرفا هذا العقد شخصا من أشخاص القانون العام، الغالب فيها أن تكون الدولة أو أحد مرافقها طرفا فيها، فقد يكون طرفا العقد أفرادًا أو مؤسسات خاصة، كما أن عقود التوريد لا تختص بالمنقولات، فقد تكون عقودًا صناعية.

عرفه القاضي محمد تقي العثماني: فإن عقد التوريد عبارة عن اتفاقية بين الجهة المشترية والجهة البائعة، على أن الجهة البائعة تورد إلى الجهة المشتري سلعا أو مواد محددة الأصناف في تواريخ مستقلة معينة لقاء ثمن معين متفق عليه بين الطرفين وبما أن الاتفاقية تنص على أن الجهة البائعة تسلم المبيع في تاريخ لاحق وأن الجهة المشترية تدفع الثمن بعد التسلم، فالبدلان في هذه الاتفاقية، مؤجلان وإنما نحتاج المؤسسات التجارية إلى مثل هذه العقود ليمكن لها تخطيط نشاطاتها التجارية فإن ذلك لا يتيسر إلا بالتزام تعاقدي غير قابل للنقص يتم به الحصول على الموارد الخام أو الموارد المطلوبة الأخرى في أوقات محددة في المستقبل[2].

2 – **وذكر الدكتور مصطفى الزرقاء بأنه**: التعهد بتقديم اللوازم والأرزاق والمواد الأولية للدوائر الحكومية والشركات والمعامل والمدارس[3].

[1]– مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ج91، ص128.

[2]– د. علي السرطاوي، **عقود التوريد في الفقد الاسلامي**، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 1425هـ-2004م، ص11.

[3]– مصطفى أحمد الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق -بيروت، ج2، ص710.

3 – **وعرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 107 (1/ 12)** بشأن عقود التوريد والمناقصات في دورته الثانية عشرة بالرباط عام 1421هـ بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومات مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه"[1].

وهذا التعريف يشتمل على العناصر التالية:

1 – أن التوريد يعتبر عقدًا، ولفظ العقد نظام عام يشمل كل ارتباط ملزم بين طرفين، بغض النظر عن طبيعة ذلك العقد هل هو في البيوع أو الأنكحة أو غيرهما.

2 – أن هذا العقد يشتمل على تعهد، أو وعد يلتزم به أحد أطراف العقد في المستقبل، ويكون مسؤولا عن الوفاء به، ومعنى هذا أن عقد التوريد يتم على تعهد بإحضار سلعة في وقت معين، وهذه نقطة مهمة لها تأثيرها في صحة العقد.

3 – أن هذا العقد يكون بين طرفين (مورد ومستورد) ولم تحدد[2].

ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن بيع التوريد يشترك مع أنواع البيوع في نقاط عدة ومنها ما ينفرد بها عنها.

النقاط التي يجتمع فيها عقد التوريد مع أنواع الأخرى من البيوع:

1) وصف المبيع وصفا دقيقا، يميزه عن غيره بما يشمل فارق الثمن وتختلف به الأغراض؛
2) تحديد مكان التسليم وزمانه، وإجراءاته؛
3) توضيح مقدار وكمية المبيع وتسليمه جملة أو على أقساط؛
4) تحديد الثمن وتحديد موعد الدفع مستقبلا جملة أو على أقساط؛

[1] – **مجلة البحوث الإسلامية**، مرجع سابق، ص128.

[2] – **مجلة البحوث الإسلامية**، مرجع نفسه، ص129.

5) قدرة المورد على تسليم المبيع حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد وفي الموعد المحدد.

يتميز هذا العقد عن غيره من البيوع في النقاط التالية:

1- غياب المبيع عن مجلس العقد والاكتفاء برؤية نموذج عنه أو الاكتفاء بالمواصفات فقط؛

2- تأجيل الثمن كله حتى استلام المبيع كاملا أو تقسيطه حسب دفعات تسليم المبيع؛

3- لا يكون العقد لازما حتى يوفي البائع بكافة الصفات المشروطة في المبيع[1].

أما بالنسبة لأركانه فله نفس أركان العقود الأخرى وهي باختصار كالتالي:

1. **العاقدان:** وهما الموجب والقابل أي البائع وهو المورد والمشتري الذي يسمى قابلا للبيع؛
2. **الصيغة:** وتتمثل في الإيجاب والقبول بحيث يكون الإيجاب من البائع بتمليك سلعة موصوفة في الذمة إلى الآخر بثمن معين في الذمة والقبول يكون من المورد إليه ولا يشترط تقديم الإيجاب من البائع بل يجوز تقديم القبول من المشتري وهذا مثل باقي العقود؛
3. **محل العقد:** وهو موضوع العقد أي ما وقع عليه التعاقد وهو المعقود عليه وهو المبيع والثمن؛
4. **موضوع العقد:** وهو غاية النوعية والمقصد الذي شرع العقد لأجله لأن المراد من كل عقد إنما هو نقل ملكية المبيع إلى المشتري بعوض.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن عقد التوريد نوع من بيع الموصوف في الذمة وهو من بين التطبيقات المعاصرة.

[1] د. علي السرطاوي، **عقود التوريد في الفقد الاسلامي**، مرجع سابق، ص15.

الفرع الثاني: خصائص عقد التوريد:

1) يعتبر عقد الوريد من العقود اللازمة للطرفين المورد والمورد له؛

2) يعتبر عقد التوريد من عقود المعاوضات حيث يفضي إلى تمليك السلعة للمستورد، والثمن للمورد بصورة مؤبدة؛

3) يعتبر عقد التوريد من أنواع البيع على الصفة حيث يكون المبيع غائباً عن مجلس العقد، وإنما يكتفى إما برؤية متقدمة، أو رؤية نموذج له، أو عن طريق وصفه وصفاً دقيقاً يميزه عما عداه[1]؛

4) تأجيل الثمن كله أو بعضه، مما يعني غياب العوضين عن مجلس العقد، وتأجيلهما جملة أو أقساطاً إلى زمن مستقبل.

ويمكن تصنيف المبيع الغائب في عقود التوريد إلى ثلاثة أنواع:

1- أن يكون المبيع سلعة معينة موجودة لدى المورد إلا أنها غائبة عن مجلس العقد؛

2- أن يكون المبيع سلعة موصوفة في الذمة وليست معينة، وهذا هو الغالب على عقود التوريد؛

وهذا الأخير ينقسم إلى قسمين:

أ- سلع تتطلب صناعة المورد؛

ب- سلع جاهزة لا تتطلب صناعة المورد.

3- أن يكون المبيع توريد خدمة من الخدمات، وهذا التوريد ينطبق عليه أحكام الأجير المشترك، لأنها خدمات في الذمة إلا أنها تستحصل شيئًا فشيئًا.

فهذه الأنواع جمعت صورًا من العقود:

من ذلك عقد البيع، كبيع سلعة معينة غائبة عن مجلس العقد موصوفة في الذمة.

[1]- **مجلة البحوث الإسلامية**، مرجع سابق، ص130.

وعقد مقاولة: إذا كانت السلعة تحتاج إلى صناعة، أو في حال تقديم خدمة في الذمة تستحصل شيئًا فشيئًا.

وعقد سلم إذا كانت السلعة المبيعة جاهزة إلا أنها موصوفة في الذمة.

السؤال المطروح هل عقد التوريد يدخل في بيع ما ليس عند البائع، أو البيع الموصوف في الذمة؟

وللجواب عن ذلك نقول: إن عقد التوريد قائم على بيع سلعة غائبة.

أما إذا كانت السلعة معينة فإنه يشرط ملكية المورد لها، أو مأذوناً له في بيعها، وبهذا لا يدخل في بيع ما ليس عند الإنسان.

أما إذا باعها قبل تملكها، أو قبل أن يؤذن له في بيعها، فينظر فيما إذا:

باعها لحظ نفسه فقد باع ما لا يملك. وهذا منهي عنه بالإجماع.

وإن باعها لحظ مالكها انطبق على هذا التصرف حكم بيع الفضولي، وهو بيع مختلف فيه، والصحيح أن بيع صحيح موقوف على إذن المالك[1].

وإن كانت السلعة غير معينة أي موصوفة في الذمة فإنه لا يشرط أن تكون عند البائع، ولا يدخل في النهي عن بيع ما ليس عند البائع[2].

يقول الشافعي – رحمه الله–: "لما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكيماً عن بيع ما ليس عنده وأذن في السلم استدللنا على أنه لا ينهى عما أمر به، وعلمنا أنه إنما نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضموناً عليه، وذلك بيع الأعيان"[3].

وبالتالي لا يدخل بيع السلع الموصوفة في الذمة في النهي عن بيع ما ليس عند البائع، ولا فرق في ذلك بين السلع التي تحتاج إلى صناعة وهو ما يعرف بعقد الاستصناع، والذي أجازه الحنفية ولو كان البدلان مؤجلين، وبين السلع الجاهزة كالقمح والأرز ونحوهما والذي يشترط فيه تعجيل الثمن عند

[1]– أبو عمر دنبيان بن محمد الدنبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط2، 1432، ص479.

[2]– **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، مرجع سابق، ص479.

[3]– الشافعي، **الأم**، مرجع سابق،ج3، ص94.

الجميع، بل يكفي أن يغلب على الظن أن تكون السلعة عامة الوجود في وقت التسليم، وحينئذ يكون البائع قد باع ما يملك القدرة على تسليمه في الميعاد المطلوب، وهذا كاف في التصحيح.

وعليه فعقد التوريد لا يدخل في بيع الإنسان مالا يملك، بل يندرج تحت بيع الموصوف في الذمة، كما سبق ذكر ذلك وللتعرف عليه أكثر يجب معرفة أهم صور بيع التوريد.

صور بيع التوريد:

ولمعرفة عقد التوريد يجب معرفة أهم الصور الشائعة التي يتم بها بيع التوريد في المعاملات التجارية في العصر الحاضر

1. الاتفاق على أن يكون دفع الثمن مؤجلا بحيث يتزامن مع تسليم السلعة أو يتقدم أحدهما على الآخر في التأجيل حسب شروط العقد؛
2. يدفع المورد إليه عربونا او تأمينا أو ضمانا يعد من السلعة المؤجل تسليمها؛
3. يدفع كل من المتعاقدين مبلغا من المال يحسب على أساس نسبة الثمن لضمان التزام كل منهما بالعقد وتنفيذه ويودع لدى الطرف الثالث أو إدارة السوق لكي تضمن تنفيذ العقد من الطرفين فيعاد للبائع ما دفعه عن التنفيذ ويحسب ما دفعه المشتري جزءا من الثمن الكلي للسلعة.

والقصد من إبرام العقد في الصور السابقة هو التبادل الفعلي للسلعة والحصول على السلعة المطلوبة ولتلبية احتياجات المشتري وحصول البائع على الربح وضمان رواج منتجاته في السوق وهذا هو الباعث لكل من المتعاقدين.

4. تسليم السلعة على دفعات متفاوتة ودفع الثمن مؤجلا؛
5. بعض من صور عقود التوريد يحتاج فيها العاقدان السلعة على فترات متفاوتة منتظمة حسب احتياجه على أن يتم دفع الثمن كله أو بعضه مؤجلا في وقت محدد بعد استفاء كامل الدفعات المطلوبة كما هو الحال في عقود التغذية في المستشفيات والمطارات والفنادق الكبرى

وغير ذلك من العقود المشابهة يستوفى لها كافة الصفات والنوعيات والمستويات المطلوبة وتسليمه حسب جدول زمني معين[1].

وبناء على هذا نستطيع أن نقول: أن عقد التوريد، لا يدخل في البيوع المنهي عنها كبيع الإنسان ما لا يملك، والبيع المعدوم، بل يندرج تحت بيوع الصفة وبالذات تحت بيع الموصوف في الذمة.

الفرع الثالث: طريقة إبرام عقد التوريد

الخطوط الأولى التي يرتبط من خلالها المتعاقدين في هذا العقد تبدأ بعرض البائع في البلد المصدر بيع سلعة على أساس عينة أو نموذج أو على أساس موصفات معينة معروفة ليسلم الكمية التي يتعاقد عليها في المستقبل على أن يدفع ثمنها عند تسليم أو قبله أو بعده إذا كانت العملية تتضمن تمويلا من واحد منهما للآخر[2].

الفرع الرابع: أنواع عقد التوريد:

يمكن تقسيم عقود التوريد انطلاقا من اعتبارات متعددة، وذلك على النحو التالي:

أولا: تقسيم عقود التوريد باعتبار مدى حرية المتعاقدين في قبول العقد أو رفضه إلى قسمان:

1 – عقود التوريد الموحدة: مثل العقود التي تتم لتوريد خدمات الماء والكهرباء والغاز والهاتف. وتثير هذه العقود فكرة الإذعان حيث تتفاوت المراكز الاقتصادية لطرفي العقد، فتقف جهة الخدمات موقف القوي المستغني، بينما يقف المستهلك موقف المحتاج الذي تملى عليه الشروط.

2 – عقود التوريد الحرة: وهي العقود التي يكون لكل واحد من الطرفين الحرية التامة في إنشاء العقد وتحديد مضمونه، وهذا النوع هو الغالب في عقود التوريد.

[1] – د. علي السرطاوي، **عقود التوريد في الفقد الاسلامي**، مرجع سابق، ص25.

[2] – **المرجع نفسه**، ص25.

ثانيا: تقسيمها باعتبار طبيعة العقد:

وهي بهذا الاعتبار قسمان:

1 – عقود التوريد الإدارية: وهي ما يكون فيها أحد الطرفين شخصا معنويا، وتتضمن مصلحة لمرفق عام، وأمثلتها كثيرة، مثل توريد الملابس للعسكريين والرياضيين، وتوريد المفروشات والأدوات المكتبية للدوائر الحكومية وغير ذلك.

2 – عقود التوريد الخاصة: وهي ما يكون الطرفان فيها أفرادًا أو شركات خاصة، وأمثلتها كثيرة أيضا، مثل اتفاق بين شركة مطاعم مع شركة مواشي أو دواجن على توريد لحوم معينة ومقدرة، لحاجة شركة المطاعم، ونحو ذلك[1].

ثالثا: تقسيمها باعتبار عمل المورد:

وتنقسم عقود التوريد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1– عقود التوريد العادية: وموضوعها تسليم منقولات قد اتفق على مواصفاتها مقدما، ويكون المورد حرًّا في المصدر الذي يحصل عليها منه.

2 – عقود التوريد الصناعية: وموضوع العقد فيها تسليم منقولات يصنعها المورد، وقد يكون للإدارة حرية كبيرة في التدخل أثناء إعداد تلك البضائع[2].

[1]– الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية، –**مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ج91، ص220.

[2]– **مجلة البحوث الإسلامية**، المرجع نفسه، ص220.

الفرع الخامس: التكييف الفقهي لعقد التوريد:

عقود التوريد من العقود المعاصرة كما أشير إلى ذلك سالفا أما بالنسبة لحكمها فهو الحكم الراجح في المسألة الخلافية القائمة على قاعدة (**هل الأصل في العقود الصحة والجواز إلا ما نص الشارع على بطلانه أو الأصل فيها الحظر والبطلان إلا ما نص الشارع على صحتها**) ورجح الباحثون أن الأصل في العقود الصحة والجواز إلا ما نص الشارع على بطلانه، وقد اختلف الفقهاء في حكمها وسيتم توضيح ذلك.

وإن عقود التوريد تشبه عقد البيع وتشبه بيع السلم من جهة اشترط تحديد أوصاف المعقود عليه والقدرة على تسليم وتحديد موعد التسليم ويشبهها بصورة فقهية بحثها الفقهاء قديما كبيع الموصوف في الذمة غير معين على غير وجه السلم كالشراء المستمر والجمع بين البيع والإجارة، وبيع ما يتكرر قطفه، ولا أحداً يعلم أن من العلماء من يرى أن عقود التوريد من بيع السلم.

والمبيع والثمن يتأجلان في عقود التوريد إلى أجال محدودة ومعلومة شبهت بعقد الاستصناع وهذا عند صاحبي أبي حنيفة النعمان بحيث أجاز فيه عدم تعجيل الثمن خلافا للسلم كما اعتبره عقدا جائزا غير لازم مع عدم ذكر الأجل ولازما بتحديده.

وبما أن عقود التوريد يتأجل فيها البدلان فقد طرحت عدة شبهات كالغرر وبيع الكالئ بالكالئ وغير ذلك وهذا يحتاج إلى بيان في المسائل التالية:

أ- مسألة الغرر:

يعد الغرر في عقود التوريد من أهم النتائج المترتبة على تأجيل البدلين فيها خاصة وأن عقد البيع الذي يعجل بدلاه أبعد عن الغرر بينما البيع الذي يعجل فيه بدل ويؤجل الآخر لا يخلوا من غرر وعليه فليس غريبا أن يعتبر عقد السلم عقد غرر كما أنه يزداد نسبة الغرر نتيجة لتأجيل البدلين فيه.

ويبرر تصور زيادة الغرر في تأجيل بدلين أنه نتيجة لنظرة العلماء إلى البدلين فرأوا زيادة في الغرر ويشير لو أنهم نظروا إلى المتعاقدين لما تصوروا وجود زيادة في الغرر[1].

والغرر لا يُنظر إليه من حيث ذاته، بل يُنظر إليه من حيث أثره على المتعاقدين، بحيث المتعاقدين متساويين في تحمل العقبات والمخاطر وعليه فلا فرق بين الغرر الناتج عن تأجيل أحد البدلين أو تأجيل كليهما ومن العلماء من يرى أن هذا الغرر غير مؤثر إذا دعت الحاجة إلى إبرام مثل هذه العقود وذلك لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة[2].

وعلى الرغم من هذه المبررات فإن الشيخ ضرير لم يجزم بجواز عقد التوريد ويتوقف فيه وأجازه الزرقاء بسبب الحاجة الملحة إلى حرية في أساليب التعاقد نتيجة لتطور الحياة الاقتصادية العامة.

وقال الجوهري أن تأجيل البدلين في عقود التوريد لا غرر فيه لأن المبيع مقسط على آجال معلومة والغرر المنهي عنه هو في البيع المعدوم، ونفي الجوهري الغرر لا يدل على عدم وجوده مطلقا ويحمل على نفي الغرر الفاحش المنهي عنه وذلك لأن ما يراد توريده محدد بالوصف الدقيق معين بالكمية المحددة وهو إما أن يكون موجود أو متوفر حال العقد، وإما أن يتوفر أو يوجد وقت استحقاقه مقدورا على تسليمه ومن ثم فالغرر قليل لا يؤثر في صحة العقد وكذلك الأمر بالنسبة للثمن فإنه يكون معلوما قدرا وصفة وأجلا وحاجة الناس تجعله ينزل منزلة الضرورة مما يجعل هذا الغرر مغتفرا وغير مانع.

[1]- د. أحمد ذياب شويدح، أ .عاطف محمد أبو هربيد، **عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة رؤية شرعية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني"الإسلام والتحديات المعاصرة"، (2-3 أبريل /2007 م)، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية أصول الدين، ص10.

[2]- د. أحمد ذياب شويدح، أ .عاطف محمد أبو هربيد، المرجع نفسه، ص10، بتصرف.

ب- مسألة بيع الدين بالدين:

واعتبار عقود التوريد من قبيل بيع الدين بالدين يحتاج إلى تحقيق وبيان لأن العقود التي يتم فيها بيع العين الموصوفة لا يشترط فيها تسليم الثمن أم العقود التي يكون فيها المبيع موصوفا في الذمة أو مسلما فيه فإنه يشترط فيها تسليم الثمن في مجلس العقد لكي لا يتعلق البدلان في الذمة ويقع في بيع الدين بالدين المنهي عنه في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: "نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ" ويلحق بيع التوريد بيع الموصوف في الذمة غير معين لا على وجه السلم بحيث أن هذه الصورة هي صورة قديمة ذكرها الفقهاء القدماء لبيع التوريد[1].

وسنتعرض لحكم التوريد وبيان أراء الفقهاء في ذلك إنشاء الله.

الفرع السادس: حكم عقد التوريد في الفقه الإسلامي

1- أن تكون السلعة الموردة معينة

2- أن تباع بلا رؤية ولا صفة

3- المبيع في عقد التوريد هو من قبيل بيع الغائب، إلا أن الغائب تارة يتعلق بالذمة، بحيث يكون البيع متوجهاً إلى سلعة غير معينة موصوفة في الذمة، فيكون هذا من قبيل بيع السلم، حالاً كان أو مؤجلًا. أو من قبيل عقد الاستصناع إن كانت السلعة تحتاج إلى عمل وصنعة.

4- أو من الإجارة الواردة على الذمة إن كانت السلعة تحتاج إلى نقل وتوريد، أو كانت خدمة موصوفة في الذمة.

الغائب المعين إما أن يكون قد شاهده البائع، ولم يمض على الرؤية وقت يخشى عليه من التغير، أو يكون موصوفاً لم يره المشتري، وإنما وصف له، أو يباع بدون رؤية ولا صفة، ولا تخرج القسمة عن هذه.

[1]- د. أحمد ذياب شويدح، أ .عاطف محمد أبو هربيد، **عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة رؤية شرعية**، مرجع سابق، ص10، بتصرف.

يقع الخلاف في جواز عقد التوريد راجع إلى الخلاف في بيع السلعة المعينة الغائبة عن مجلس العقد.

فإن كان البيع في عقد التوريد على سلعة بعينها، وتم العقد عليها بلا رؤية ولا صفة، فقد اختلف العلماء في صحة البيع على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

قال الحنفية بجواز البيع، وله الخيار بمقتضى العقد إذا رأى السلعة،

وهذا القول مرجوح في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد نقلها حنبل، واختارها ابن تيمية في موضع من كلامه.

القول الثاني:

ذهب المالكية لصحة البيع بلا صفة، ولا رؤية إذا كان المشتري قد اشترط له الخيار إذا رآه، فإن لم يشترط الخيار لم يصح البيع.

والفرق بين مذهب الحنفية والمالكية: أن الحنفية أثبتوا للمشتري خيار الرؤية بمقتضى العقد بدون شرط، والمالكية اشترطوا لصحة البيع اشتراط المشتري خيار الرؤية.

القول الثالث:

لا يجوز البيع بغير صفة، ولا رؤية متقدمة، وهذا اختيار القاضي أبي محمَّد البغدادي من المالكية، وهو الأظهر في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة[1].

فصارت الأقوال ثلاثة:

يصح مطلقًا وله خيار الرؤية إذا رآه.

لا يصح مطلقًا. وهذان القولان متقابلان[2].

يصح إن اشترط المشتري له الخيار إذا رآه، وإن لم يشترط الخيار فلا يصح.

هذا ملخص الأقوال في المسألة، وهي مهمة جدًا لوقوع التجار فيها، وأحيانًا لو انتظر المشتري ليرى السلعة فقد تفوته الصفقة؛ لكثرة الطلب عليها[3].

---

[1]- **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص499.

[2]- **المرجع نفسه**، ص499.

[3]- **نفسه**، ص499.

خـاتـمة

الخاتمة:

من خلال هذا البحث توصلنا إلى النقاط التالية وندكر في طياتها بعض التطبيقات المعاصرة للبيع الموصوف في الذمة:

- البيع الموصوف في الذمة هو نوع من البيوع ويعني البيع على أساس الإخبار بهيئة المبيع وصفاته وينعقد البيع بدون رؤية المبيع.
- هذا البيع عبارة عن عمارة أو شغل الذمتين وهو من قبيل "بيع ما ليس عند الإنسان" و "بيع المعدوم" وهذه البيوع منهي عنها باتفاق أهل العلم، وعلة النهي هي الغرر وهده العلة مطردة تصلح أن تكون ضابطة لكل عقد من العقود إلا أن هذه العلة تكاد تنفى من البيع الموصوف في الذمة لأن نسبتها قليلة تغتفر لذلك أُجِيزَ هذا النوع من البيوع بخلاف البيوع الأخرى المنهي عنها.
- الشروط الضابطة والأحكام المتعلقة بالبيع الموصوف في الذمة هي نفس أحكام السلم بحيث أن بيع السلم نوع من البيع الموصوف في الذمة.
- يمكن أن يكون الثمن في بيع الموصوف في الذمة معجلا كما يمكن أن يكون مؤجلا إلى أجل محدد.
- ينعقد البيع الموصوف في الذمة بصيغة السلم، كما أنه ينعقد بلفظ البيع.
- الكالئ بالكالئ تعني البيع الدين بالدين، وهي تشمل على ثلاث صور وهي: فسخ الدين بالدين ،وبيع الدين بالدين، وابتداء الدين بالدين، فالصورة الأولى والثانية ممنوعة، أما الصورة الثالث فهي محل نظر ودراسة، وتعتبر صورة من صور بيع الموصوف في الذمة، علما أنها ممنوعة إلا عند مقاصة الدينين.
- من السلع ما يصلح بيعه بالوصف ومنها مالا يصلح وذلك بناء على مقاييس محدد، بحيث أن كل ما يوزن ويكال ويعد وكل ما كان مقدورا على تقديره وضبط صفاته جاز بيعه بالصفة.
- من التطبيقات المعاصرة التي تم مناقشتها استنادا إلى أحكام البيع الموصوف في الذمة تطبيقات معاصرة لبيع الموصوف في الذمة، في المجال الزراعي وهذا بتمويل الزراعة بعقد السلم وكذا في المجال الصناعي.

بالإضافة إلى عقد التوريد وهو عقد معاصر جائز يساهم في نهوض الاقتصاد الإسلامي، وفيه تيسير على العباد.

وفي الأخير أوصي بالمزيد من البحث فيما يستجد من صور بيع الموصوف في الذمة والتوغل أكثر في مسائل المعاملات لأنها تحتاج إلى بحث وتقصي لتبسيط صورها لأنها تمتاز بالصعوبة والناس بحاجة لتصورها من أجل تجنب الوقوع في الخطاء، ومن أجل الحصول على التصور الصحيح للمعاملة ومعرفة الأحكام المتعلقة بها ومسائلها الخلافية وترجيح القول الصائب بين أقوال العلماء.

قائمة المصادر

والمراجع

1) - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع** ،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ،الطبعة الأولى، 1418هـ - 1999م.

2) - أبو الحسن بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تح قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ-2000م.

3) - أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1416هـ-1995م.

4) - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة والصحاح**، تح أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م.

5) ابن القيم الجوزي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، دار الجليل، بيروت.

6) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بدون طبعة.

7) أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، **كنز الدقائق**، أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1، 1432هـ - 2011م.

8) أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، **النتف في الفتاوى**، المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الثانية، 1404 – 1984.

9) أبو الحسن يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق قاسم محمد النووي، دار المناهج، ط1، 1421هـ-2000م.

10) أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تح يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1994م.

11) أبو العباس أحمد بن محمد الخلواني الشهير بالصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، بدون طبعة، دار المعارف، بدون سنة.

12) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، تح محمد باسم عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ-1996م.

13) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تح د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م.

14) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة،1425هـ - 2004 م.

15) أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر، ط1، 1418 هـ - 1997م.

16) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تح علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط1، 1994.

17) أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني ، **اللباب في علوم الكتاب**، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، طبعة1، 1419هـ -1998م.

18) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل المعروف **بالمبسوط**، تح أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ،كراتشي.

19) أبو عمر دنبيان بن محمد الدنبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط2، 1432.

20) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تح محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة2، 1400هـ/1980م.

21) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستذكار**، تح سالم محمد عطا، محمد علي معوض ،دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 – 2000.

22) أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان، **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، بدون طبعة.

23) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ – 2000م.

24) أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، **العزيز شرح الوجيز بالشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، الطبعة1، بيروت–لبنان.

25) ابي حسن علي ابن سعيد الرجراجي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة ومشكلاتها**، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1467-2007.

26) أبي حنيفة النعمان، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية.

27) أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، **أنيس الفقهاء**، في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الوفاء، ط1، 1402هـ–1986م.

28) أحمد بن غانم (أوغنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة بن زيد القيرواني**، دار الفكر، بدون طبعة ،1415هـ–1995م.

29) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة،1357هـ – 1983م.

30) –الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان.

31) إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى**، رواية الإمام سحنون بن سعيد الإمام محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، دار التونسية للنشر.

32) بهامش حاشيتان لقيلوبي وعميرة ، **منهاج الطالبين للنووي**، دار الفكر.

33) تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن**، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ – 1964م.

34) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تح عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية 1416هـ–1995م.

35) بن عبد الهادي الحنبلي، **الدار النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، دار المجمع، ط1، 1411هـ-1991م.

36) الجوهر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة العربية والصحاح العربية** ،تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط1، دار القلم، بيروت، 1376هـ-1956م.

37) د أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلى، الشهير بابن قدامة المقدسي ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م.

38) د. أحمد ريان، **البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصاريف الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، الطبعة الأولى.

39) د .أحمد ذياب شويدح، أ .عاطف محمد أبو هربيد، **عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة رؤية شرعية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني"الإسلام والتحديات المعاصرة"، (2-3 أبريل /2007 م)، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية أصول الدين.

40) د. فداد العياشي، **البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1421هـ

41) د. علي السرطاوي، **عقود التوريد في الفقد الاسلامي**، أطروحة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين1425هـ-2004م.

42) الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، المحقق صفوان عدنان داوودي، دار الناشر دار القلم - الدار الشامية، ط4، 1430هـ - 2009م.

43) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبوا يحي السبكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتب الإسلامية.

44) زين الدين ابن نجيم الحنفي ابن عابدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق**، دار الكتب العربية الكبرى.

45) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ.

46) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة،1410هـ/1990م.

47) صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، **التنبيه على مشكلات الهداية**، تحقيق عبد الحكيم بن محمد شاكر رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ - 2003م.

48) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، تح عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002م.

49) عبد الرؤوف بن المناوي، **التوقيف على أمهات التعاريف**، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، ط1، 1410هـ-1990م.

50) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تح على محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1417هـ-1997م.

51) عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.

52) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلداحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1356هـ 1973م.

53) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، ط1، 1313هـ.

54) عدي جلال محمود جراب، **البيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة**، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2012.

55) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2 - بدون تاريخ.

56) علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بدون طبعة.

57) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

58) علماء وطلبة علم، فتاوى واستشارات، موقع الإسلام اليوم موقع الإسلام اليوم http://www.islamtoday.net

59) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **كتاب التعريفات**، تح جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

60) القاضي عبد الوهاب، **المعونة على المذهب عالم المدينة**، تح عبد الحق حميش.

61) القيلوبي وعمير، حاشيتا قليوبي وعميرة، **شرح المحلى على منهاج الطالبين**، ط4، القاهرة، مطبعة أحمد بن مسعود، 1394هـ-1974م.

62) الكامل بن همام، **الفتح القدير**، المكتبة الشاملة، بدون طبعة.

63) لأبي زكريا الأنصاري، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تنقيح اللباب**، القاهرة، دار الفكر.

64) مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

65) مجموعة من المؤلفين، **موسوعة فقه المعاملات**، المكتب الشاملة.

66) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،1425هـ - 2004م.

67) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

68) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1993م.

69) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على شرح الكبير**، بدون طبعة.

70) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1409هـ-1989م.

71) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، **سبل السلام**، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

72) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

73) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، تح عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب.

74) محمد بن قدامة، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد الحق التركي وعبد الفاتح محمد الحلوي، دار عالم الكتب، الرياض.

75) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، مصدر الكتاب، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net

76) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ - 2003م.

77) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

78) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.

79) محمد عميم الإحسان المجددي البركي، **التعريفات الفقهية** ،دار الفكر العلمية،ط1، بيروت لبنان، 1424هـ-2003م.

80) مصطفى أحمد الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق -بيروت.

81) مصطفى أحمد الزرقاء، **عقد البيع**، دار القلم، دمشق، ط2، 1433هـ-2012م.

82) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشف القناع عن متن الإقناع** ، عالم الكتب، بيروت.

83) موفي الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، مكتبة السوادي جدة، ط1، 1421هـ- 2000م.

84) نظام الدين الحسن بن محمد بن حسن النيسابوري ،**غرائب القرآن وغرائب الفرقان**، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.

85) وزارة الأوقاف والشئون الدينية، **الموسوعة الفقهية**، الكويت.

86) وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط4، 2011م.

87) المواقع الالكترونية

1) : 25 25/07/2017/21 السلم-وتطبيقاته-المعاصر https://ar.islamway.net/fatwa/32631

2) : 4120،11/08/2017،http://www.aliqtisadalislami.net

3) http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5583 23 :43 19/07/2017،

4) http://int.search.tb.ask.com/search/GGmain.jhtml?searchfor

5) http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=3716, ،2017/05/04بتاريخ الساعة: 15.26

6) http://majles.alukah.net/t1529952007/11/05/13:08/

فهرس الآيات والأحاديث

أولا: فهرس الآيات

السورة	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ﴾	207	16
البقرة	﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ.....﴾	275	60
البقرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ.....﴾	282	26
البقرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ.....﴾	282	30
البقرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ.....﴾	282	30
البقرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ.....﴾	282	34
التوبة	﴿كَيۡفَ وَإِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ لَا يَرۡقُبُواْ فِيكُمۡ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗ﴾	8	24
هود	﴿فَأَوۡرَدَهُمُ ٱلنَّارَۖ وَبِئۡسَ ٱلۡوِرۡدُ ٱلۡمَوۡرُودُ ٩٨﴾	98	80
يوسف	﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ﴾	20	15
القصص	﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ﴾	23	80

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
نهى عن بيع الغرر	23
ويسعى بذمتهم أدناهم	24
من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم، ووزن	27
من أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم	28
نهى عن بيع ما ليس عندك وأرخص في السلم	29
من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم	30
لا تبع ما ليس عندك	31
نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	34
سلفوا في الثمار في كيل معلوم، ووزن معلوم، ووقت معلوم	45
كيل معلوم إلى أجل معلوم	45
نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	52
من أسلم في تمر فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم	62
خيركم أحسنكم قضاء	64

قائمة الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم

البنك الزراعي السوداني

المركز الرئيسي

الخرطوم

(يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود)

"صدق الله العظيم"

عقـــــد ســـــلم

تم عقد بيع السلم هذا بين كل من :-

أولا:- البنك الزراعي السوداني ويشار اليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول رب السلم(المسلم = أو المشترى) .

ثانيا:- السيد/ ..... ويشار اليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني المسلم اليه(البائع) عرض الطرف الثاني أن يبيع للطرف الأول

.....

بموجب عقد السلم .

ووافق الطرف الأول على ذلك ، وعليه فقد تراضى الطرفان على التعاقد وفقا للشروط الآتية :-

(١) باع الطرف الثاني للطرف الأول عدد .....

(هنا يذكر جنس المبيع وصفته وبوصف وصفاً مميزا له عن غيره)

بسلغ .....

بواقع ..... الوحدة

أردب – جوال الخ .....

(٢) التزم الطرف الأول أن يدفع للطرف الثاني الثمن كاملا عند التوقيع على هذا العقد.

(٣) إلتزم الطرف الثانى بتسليم المبيع (المسلم فيه) للطرف الأول دفعة واحده

.....

على دفعات :- ١) .....

٢) .....

وذلك فى يوم ..... من شهر ..... سنة .... هـ /يوم .... من شهر..... سنة ١٩م .

(٤) إلتزم الطرف الثانى أن يسلم الطرف الأول المبيع(المسلم فيه) فى المكان التالى

.....

(٥) على الطرف الثانى تقديم ضمان عينى مقبول أو ضمان شخصى يتعهد فيه الضامن بتقديم شيكات بالمبلغ المتفق عليه بين الطرف الأول والطرف الثانى وفى حالة عدم الوفاء يحق للبنك التصرف فى الشيكات لشراء المسلم فيه أو أى جزء منه مطلوب من الطرف الثانى فى وقت التسليم بسعر يوم السداد .

(٦) يجوز للبنك أن يطلب من الطرف الثانى تقديم شيكات بملغ يتفق عليه الطرفان ويحق للطرف الأول التصرف فى شيكات لشراء المسلم فيه المطلوب من الطرف الثانى بسعر يوم السداد .

(٧) إذا أخل الطرف الثانى بأى بند من بنود هذا العقد يحق للطرف الأول مطالبته بالتنفيذ العينى .

(٨) إتفق الطرفان على إزالة أى غبن فاحش يلحق بأى منهما بسبب زيادة سعر المسلم فيه أو نقصه وقت التسليم عن السعر المتفق عليه .

فى حالة الزيادة يتحمل البنك ما زاد عن الثلث وفى النقص يتحمل المزارع ما زاد عن الثلث . وما زاد عن ذلك يكون للمزارع .